



2026; 22(1); 01 –39

بسم الله الرحمن الرحيم

Omdurman Islamic University Journal(OIUJ)

مجلة جامعة أم درمان الإسلامية

<https://journal.oiu.edu.sd/index.php/oiuj>

<https://doi.org/10.52981/oiuj.v22i1.3448>



ISSN: 5361-1858

التعليل بالقواعد الفقهية عند الإمام القرافي من خلال كتابه "الذخيرة" دراسة تحليلية، مقارنة في قواعد مختارة.

Juristic Reasoning through Legal Maxims in Imam al-Qarāfi's al-Dhakhīrah: An Analytical and Comparative Study of Four Selected Maxims

عدنان محمد الدوبي¹ ، أ.د. محمد محمود العموش²

1 قسم الفقه و أصوله - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة- الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

2 قسم الفقه و أصوله - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة- الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

البريد الإلكتروني: U21105239@sharjah.ac.ae¹ ، malemoush@sharjah.ac.ae²

للاستشهاد بهذا المقال:

عدنان محمد الدوبي ، أ.د. محمد محمود العموش، التعليل بالقواعد الفقهية عند الإمام القرافي من خلال كتابه "الذخيرة" دراسة تحليلية، مقارنة في قواعد مختارة، مجلة جامعة أم درمان الإسلامية

ISSN: 5361-1858

<https://doi.org/10.52981/oiuj.v22i1.3448>

المستخلص:

يهدف هذه البحث إلى الكشف عن نماذج مختارة من القواعد الفقهية التي اشتمل عليها كتاب الذخيرة للإمام القرافي، وتطبيقاتها الفقهية، وقد أقيم هيكلها على: مقدمة، ومبحثين، تناول المبحث الأول: التعريف بالمؤلف، وكتابه، ومفهوم القواعد الفقهية، أما المبحث الثاني: فقد تناول قواعد فقهية مختارة عند الإمام القرافي، وتطبيقاتها، وقد توسل الباحث: بالمنهج الاستقرائي في تتبع القواعد الفقهية التي تناولها المؤلف في مصنفه، وبالمنهج التحليلي في وصف القواعد الفقهية المختارة مع تحليلها، ومناقشة توظيف القرافي لها في اختياراته الفقهية، وبالمنهج المقارن في مقارنة تطبيقات القواعد مع أقوال المذاهب الأربعة، كما توصل الباحث إلى جملة من النتائج منها: أجاز العلماء تقديم المفضول على الفاضل في أحوال مخصوصة، مثل حالة اتساع وقت الفاضل وإمكان الجمع بينهما، كما أجمع الفقهاء على عدم جواز النيابة في العبادات القلبية، وعلى جوازها في العبادات المالية، واختلفوا في بعض العبادات البدنية. كلمات مفتاحية: التعليل، النيابة، الإكراه، الذخيرة.

Abstract:

This study aims to explore selected legal maxims found in al-Dhakhīrah by Imam al-Qarāfī and their juristic applications. It is organized into an introduction and two chapters. The first chapter covers the author, his book, and the concept of legal maxims, while the second chapter focuses on specific legal maxims according to Imam al-Qarāfī and their practical applications. The researcher employed the inductive method to identify the legal maxims discussed by the author, the analytical method to describe, analyze, and examine al-Qarāfī's use of these maxims in his juristic decisions, and the comparative method to contrast the applications of these maxims with the views of the four major schools of thought. The study also reached several conclusions, including that scholars allow preferring a less meritorious act over a more meritorious one in certain situations, such as when the time for performing the more meritorious act is broad and both acts can be combined; that jurists unanimously agree on the prohibition of deputation in acts of worship based on the heart, permit it in financial acts of worship, and hold differing opinions regarding some physical acts of worship

Keywords: justification; deputization; coercion; al-Dhakhīrah.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة، والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد: تعد القواعد الفقهية من أهم الوسائل التي اعتمدها الفقهاء في ضبط الفروع، وتنظيمها تحت كليات عامة، إذ تُبرز روح الفقه، ومقاصده، وتعين على استنباط الأحكام الشرعية، وتطبيقها في النوازل، حيث يُعدّ الإمام شهاب الدين القرافي (ت: 684هـ) من أبرز من اعتنى بتأصيل هذه القواعد، وبيان معالمها، وقد تجلّى ذلك بوضوح في كتابه الموسوعي "الذخيرة"، حيث بسط الحديث فيه عن القواعد الفقهية، وأتبعه بالتفريع، والتمثيل، مما جعل كتابه مرجعاً مهماً في إبراز الجانب التطبيقي للقواعد الفقهية عند المالكية خاصة، والفقه الإسلامي عامة.

أولاً: أهمية الدراسة: تكمن أهمية هذه الدراسة في النقاط التالية:

1. أهمية القواعد الفقهية، فهي تمثل أداة جامعة للفروع، تسهّل على الفقيه ضبط الجزئيات المنفرقة في أصول كلية، مما يجعل دراستها مدخلاً لفهم روح التشريع، ومقاصده.
2. مكانة الإمام القرافي، إذ يُعدّ من أبرز أعلام المذهب المالكي، ومن أكثر الفقهاء إبداعاً في تحرير القواعد، وتوظيفها في التعليل الفقهي.
3. العناية بالجانب التطبيقي المقارن، حيث إن الإقتصار على الجانب النظري لا يكفي لإبراز القيمة العملية للقواعد، إذ لابد من دراسة تطبيقاتها مع مقارنة أقوال المذاهب الأخرى في الكشف عن سعة القاعدة، ومرونتها.

4. سدّ ثغرة بحثية، فمع وفرة الدراسات حول القواعد الفقهية عامةً، إلا أن الدراسات المتخصصة في إبراز منهج القرافي من خلال الذخيرة، في ضوء قواعد محددة، ومقارنتها بأراء المذاهب، ما تزال محدودة، وتستحق مزيداً من التحليل.

ثانياً: أسباب اختيار موضوع الدراسة: ولقد كان من أسباب اختيار هذا العنوان:

1. أن القواعد الفقهية تعد أداة لفهم الفقه، وضبط مسأله، والقدرة على استنباط الأحكام للنوازل المعاصرة.
2. إبراز المنهج المالكي، وذلك من خلال الكشف عن خصائص المدرسة المالكية في بناء القواعد، وتوظيفها في الفقه العملي.

3. قلة الدراسات التطبيقية المقارنة، حيث يركز معظمها على الجانب النظري للقواعد، بينما الحاجة قائمة لدراسات تُظهر كيفية تنزيل القواعد على الفروع، مع مقارنتها بالمذاهب الأخرى.

ثالثاً: مشكلة الدراسة: تتبع إشكالية هذه الدراسة من الحاجة إلى فهم كيفية توظيف الإمام القرافي للقواعد الفقهية في كتابه "الذخيرة" كأدوات للتعليل واستنباط الأحكام، خصوصاً في ضوء القواعد المختارة، وتمثل الإشكالية في السؤال التالي: كيف يمكن معالجة هذه القواعد على مستوى التأصيل العلمي، والتطبيق الفقهي، مع المقارنة بأقوال المذاهب الأخرى؟، ويتفرع من هذه الإشكالية أسئلة فرعية منها:

1. ما هي الضوابط الشرعية لكل قاعدة من القواعد المختارة عند القرافي؟

2. كيف وظف القرافي هذه القواعد في التعليل الفقهي، واستنباط الأحكام؟

3. ما آراء المذاهب الفقهية في النماذج التطبيقية لهذه القواعد؟

رابعاً: أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف، نذكر أهمها:

1. بيان الضوابط الشرعية التي قررها أهل العلم لكل قاعدة من القواعد المختارة عند القرافي.

2. تحديد منهج القرافي في توظيف القواعد الفقهية لاستنباط الأحكام الشرعية.

3. مقارنة آراء المذاهب الفقهية الأربعة في النماذج التطبيقية لهذه القواعد.

خامساً: الدراسات السابقة: تم تتبع هذا العنوان في الأبحاث، والدراسات الجامعية السابقة، وقد وجدت بعض الدراسات التي لها تعلق بهذا العنوان، منها:

1. القواعد الفقهية من كتاب الذخيرة للإمام القرافي قسم العبادات، دراسة فقهية مقارنة، الباحث: أوس نايف

الكبيسي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، بغداد، 2009، تناول فيها: نبذة مختصرة عن سيرة القرافي،

ومنهج في تأصيل القواعد الفقهية، وجملة من القواعد الفقهية وتطبيقاتها.

تتفق هذه الدراسة مع بحثي: كلاهما تتناولان جانباً واحداً، من كتاب الذخيرة للإمام القرافي، وهو القواعد الفقهية وتطبيقاتها.

تختلف هذه الدراسة عن بحثي: لم أتناول في بحثي أي قاعدة سبق التطرق لها في تلك الدراسة.

2. القواعد الفقهية المنظمة لأحكام ثبوت الحق وإثباته، وتطبيقاتها في كتاب الذخيرة للإمام القرافي، للباحث: مشاري عوض الهبيدة، لحن محكم، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد 18، عدد 4، 2022، تناول فيها: نبذة مختصرة عن سيرة القرافي، مع دراسة ثلاثة قواعد فقهية مخترة في باب ثبوت الحق هي: النمة لا تختلف في الصحة والمرض، الأعيان لا تضمن بالبدل إلا بعد فواتها، من خير بين شيئين، هل يعد كالمنتقل أو لا؟.

تتفق هذه الدراسة مع بحثي: كلاهما تتناولان جانباً واحداً، من كتاب الذخيرة للإمام القرافي، وهو القواعد الفقهية وتطبيقاتها.

تختلف هذه الدراسة عن بحثي: لم أتطرق في بحثي إلى أي قاعدة من هذه القواعد الثلاث.

سادساً: منهج الدراسة: سيكون المنهج المتبع على النحو الآتي:

1. المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع القواعد الفقهية عند الإمام القرافي في كتابه الذخيرة، واختيار القواعد التي يتم دراستها سابقاً في الأبحاث العلمية المتعلقة بكتاب الذخيرة.

2. المنهج التحليلي: حيث سيتم وصف القواعد الفقهية المختارة عند القرافي كما وردت في كتابه الذخيرة، مع تحليلها، ومناقشة دلالاتها، ومقاصدها الفقهية.

3. المنهج المقارن: حيث سيتم مقارنة تطبيقات القواعد مع أقوال المذاهب الأربعة، لتوضيح نقاط الاتفاق والاختلاف، وإبراز خصائص المدرسة المالكية في التعليل، والتطبيق.

سابعاً: هيكل الدراسة: اقتضت هذه الدراسة أن تكون من مقدمة، وخاتمة، ومبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف والكتاب، ومفهوم القواعد الفقهية، ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: ترجمة موجزة للقرافي، والتعريف بكتابه الذخيرة.

المطلب الثاني: مفهوم القواعد الفقهية، وأهميته.

المبحث الثاني: القواعد الفقهية من كتاب الذخيرة، ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: المفضل قد يختص بما ليس في الفاضل.

المطلب الثاني: الإكراه يصير فعل المكروه كالعدم.

المطلب الثالث: يجوز أن ينوي باللفظ ما يحتمله لغةً، إلا في الأيمان فلا يقبل.

المطلب الرابع: مباشرة القرب أفضل من النيابة.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

التعريف بالمؤلف والكتاب، ومفهوم القواعد الفقهية

في هذا المبحث سيتم تناول ترجمة موجزة للقرافي، وتعريف لكتابه الذخيرة، مع بيان مفهوم التعليل بالقواعد، وأهميته، وذلك من خلال المطالبين الآتيين:

المطلب الأول: ترجمة موجزة للقرافي، والتعريف بكتابه الذخيرة.

أولاً: ترجمة موجزة للقرافي:

هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين الصنهاجي البهشمي البهنسي⁽¹⁾ المصري⁽²⁾، أصله من قبيلة صنهاجة الكائنة من قطر مراكش بأرض المغرب، وأما اشتغاره بالقرافي⁽³⁾ فلسكنه بالبقعة الخاصة مدة يسيرة، فاتفق على الاشتهار بذلك⁽⁴⁾، ولد رحمه الله سنة (626هـ)، بقرية من قرى بوش من صعيد مصر الأسفل تعرف ببهشم⁽⁵⁾.

كان الإمام القرافي رحمه الله إماماً مجتهداً، وعالمًا متفناً انتهت إليه رئاسة المالكية في زمانه، وذلك لما له من نبوغ وتفوق على أقرانه، مع ما تميز به من حدة في الذكاء أهله لبلوغ رتبة الاجتهاد، والتأصيل الفقهي، والتعميق للمذهب، تشهد بذلك كتبه، ومؤلفاته والتي يظهر فيها غوص في المعاني، وعمق في التحقيق، ودقة في التنظيم، والترتيب⁽⁶⁾.

وقد ترك الإمام القرافي ميراثاً علمياً زاخراً، يشهد له بالإمامة في علمه، والرسوخ في التحقيق، وقد رزقت مؤلفات الإمام الشهرة، والذيع، وتميزت بالجدة والابتكار، ومن أبرز تلك المصنفات:

في علم العقيدة وأصول الدين: الأجوبة الفاخرة في الرد على الأسئلة الفاجرة، والإنقاد في الاعتقاد، وشرح الأربعين في أصول الدين، وفي علم أصول الفقه: نفائس الأصول في شرح المحصول، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم، وتنقيح الفصول في علم الأصول، أنوار البروق في أنواع الفروق، والمسمى "الفروق"،

(1) مدينة بصعيد مصر في الجهة الغربية من النيل، الحميري، محمد بن عبد الله (ت:900هـ)، الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق: إحسان عباس، دار السراج، بيروت، ط2، 1980م، (114).

(2) ابن فرحون، إبراهيم بن علي (ت:799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: محمد الأحمدي، دار التراث، القاهرة، 1/ 236.

(3) نسبة إلى القرافة: وهي المحلة المجاورة لقبور الإمام الشافعي بالقاهرة، الزركلي، محمود بن محمد (ت:1392هـ)، الأعلام، ط15، دار العلم للملايين، بيروت، 2002م، 95/1.

(4) القرافي، أحمد بن إدريس (ت:684هـ)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، تحقيق: أحمد الختم، دار الكتبي، مصر، ط1، 1420هـ، (1/ 440).

(5) ابن تغري بردي، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله (ت:874هـ)، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، تحقيق: محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 233/1.

(6) عبد القادر، جدي، القرافي وأثر الواقع في إضافته الفقهية والمنجية، بحث محكم، مجلة الإحياء، مجلد22، عدد30، الجزائر، 2022م، (14).

وفي علم الفقه: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، والأمنية في إدراك النية، واليواقيت في علم المواقيت، والذخيرة.

توفي رحمه الله بدير الطين⁽¹⁾، سنة (684هـ)⁽²⁾، وذلك بعد ما حاز الفضل، والسبق في فنون كثيرة، ونال الإمامة في علوم عديدة.

ثانياً: التعريف بكتابه الذخيرة:

كتاب الذخيرة مبتكر في الفقه المالكي، ومن أهم مصنفاته خلال القرن السابع الهجري، وآخر الأمهات في المذهب، وله أهمية كبيرة حيث يعد مرجعاً مهماً في الفقه المالكي، وقد نص القرافي في مقدمته على حرصه في بذل وسعه، واستفراغ جهده خدمة للمذهب⁽³⁾، ولأهمية علم أصول الفقه، والقواعد الفقهية، وارتباطهما الوثيق بعلم الفقه، احتوى كتاب الذخيرة على جملة واسعة من تلك القواعد.

وقد حرص القرافي غاية الحرص على حسن الصياغة، والتنظيم، وذلك لإيمانه بأن الأحكام الفقهية إذا رتبت مخرجةً على قواعد الشرع، مبنية على مأخذها، نهضت همم طلبة العلم لاقتباسها، وأعجبت غاية الإعجاب بتقمص لباسها⁽⁴⁾، ولعل القرافي استقى هذا الترتيب من كتاب عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس المالكي⁽⁵⁾ إذا التشابه بينهما مائل، وقد أشار القرافي إلى إعجابه بترتيب ابن شاس لكتابه، فقال: "ومنهم من سلك الترتيب البديع، وأجاد فيه الصنيع كالإمام العلامة كمال الدين صاحب الجواهر الثمينة رحمه الله"⁽⁶⁾.

المطلب الثاني: مفهوم القواعد الفقهية، وأهميته.

أولاً: تعريف القواعد لغةً.

والقاعدة أصل الأس، وتجمع على قواعد، وقواعد البيت أساسه⁽⁷⁾، والقواعد أساطين البناء التي تعمد⁽⁸⁾، ومنه قوله تعالى: (وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ) [البقرة: 127] قال عبد الله بن عباس رضي

(1) بلدة بأرض مصر على شاطئ نيل مصر في طريق الصعيد قرب الفسطاط، الحموي، ياقوت بن عبد الله (ت: 626هـ)، معجم البلدان، ط2، دار صادر، بيروت، 1995م، 2/ 520.

(2) ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، 1/ 239.

(3) القرافي، أحمد بن إدريس (ت: 684هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، ط1، دار الفكر، بيروت، 1994م، 1/ 35.

(4) القرافي، الذخيرة، 1/ 36.

(5) عبد الله بن نجم بن شاس الجذامي المالكي، درس بمصر، كان مقبلاً على الحديث، مدمناً للتفقه فيه، ذا ورع وتقوى، صنف كتاب الجواهر الثمينة في فقه أهل المدينة، جوده ونقحه وسارت به الركبان، مات غازياً بدمياط، سنة (616هـ)، الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت: 748هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: محمد أيمن، دار الحديث، القاهرة، 1427هـ، 22/ 98.

(6) القرافي، الذخيرة، 1/ 36، وقد ذكر غير واحد من المؤرخين أن ابن شاس رتب كتابه عقد الجواهر، على ترتيب كتاب الوجيز لأبي حامد الغزالي. المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي (ت: 656هـ)، التكملة لوفيات النقلة، تحقيق: بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1401هـ، 2/ 469، ابن خلكان، أحمد بن محمد (ت: 681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1900م، 3/ 61.

(7) ابن منظور، محمد بن مكرم (ت: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، 3/ 361.

(8) الزبيدي، محمد بن محمد (ت: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، مصر، 9/ 60.

الله عنه "القواعد التي كانت قواعد البيت قبل ذلك"⁽¹⁾، وبالجملة فإن هذه المعاني تفيد الاستقرار والثبات، كما يصح أن يكون المعنى المختار للقاعدة هو: الأصل الذي يبني عليه، كون هذه القواعد بمثابة الأسس التي يبني عليها علم الفقه.

ثانياً: تعريف القواعد اصطلاحاً.

تتسم القاعدة في معناها الاصطلاحي العام بالكلية والشمول، لأنها تدل على اندراج جزئيات مختلفة تحت حكم، أو قضية واحدة، وقد اختلفت عبارات العلماء في التعبير عن القاعدة الفقهية باعتبارها علماً على هذا النوع من القواعد، ومن أجمع تلك التعريفات من عرفها بأنها: "حكم كلي فقهي ينطبق على جزئيات كثيرة في أكثر من باب"⁽²⁾.

- فقوله " فقهي " هذا قيد يخرج القواعد من الفنون الأخرى، كالقواعد الأصولية، والنحوية.

- وقوله "جزئيات كثيرة في أكثر من باب" قيد يخرج به الضابط، فإنه يشمل جزئيات من باب واحد فقط⁽³⁾.

ثالثاً: أهمية التعليل بالقواعد.

لما كان الأصل في النصوص التعليل⁽⁴⁾، كان ذلك دليلاً بين على معقولية النصوص الشرعية، وأن ذلك ثابت بالاستقراء التام الذي يفيد القطع، فقد وجب إعمال العقل في استنباط علل الأحكام التي هي مظان الحكم التشريعية، والتي تؤول بدورها عند تنفيذ الحكم إلى المصالح الحقيقية، التي توخى الشارع تحقيقها من وراء تشريع الأحكام، والقواعد التي هي قوام التكاليف⁽⁵⁾، ويمكن الاستدلال على حجية التعليل عموماً، والتعليل بالقواعد على وجه الخصوص في الفقه الإسلامي من خلال:

1. تضافر الأدلة الشرعية في اثبات تعليل الأحكام، حيث نجد نصوص القرآن والسنة مليئة بتعليل الأحكام، وهذا التعليل يهدف إلى تحقيق المصالح، أو دفع المضار، منها قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) [البقرة:183]، فنبه سبحانه على العلة التي لأجلها أوجب الصوم وهي تحقيق التقوى، وتقوى الله عز وجل واجبة⁽⁶⁾، ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم (إنما جعل الاستئذان من أجل البصر)⁽⁷⁾، فإنما شرع الاستئذان في الدخول لأجل ألا يقع البصر على عورة أهل البيت،

(1) الطبري، محمد بن جرير (ت:310هـ)، تفسير الطبري، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر، القاهرة، ط1، 1422هـ، 2 / 550.

(2) العيسوي، إسماعيل كاظم، القواعد الفقهية، ط1، مكتبة الجامعة، الشارقة، 1438هـ، (12).

(3) الحصني، أبو بكر بن محمد (ت:829هـ)، القواعد، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله، جبريل بن محمد، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1418هـ، 1 / 24.

(4) التقنازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت:792هـ)، شرح التلويح على التوضيح لمن التفتيح في أصول الفقه، مكتبة صبيح، مصر، 1957م، 2 / 129.

(5) الدريني، محمد فتحي، مناهج الاجتهاد والتجديد في الفكر الإسلامي، بحث محكم، دار الاجتهاد للأبحاث، بيروت، المجلد2، العدد8، 1990م، (199) بتصرف.

(6) الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد (ت:502هـ)، تفسير الراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد عبد العزيز، كلية الآداب، جامعة طنطا، ط1، 1420هـ، 1 / 387.

(7) رواه البخاري، محمد بن إسماعيل (ت:256هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير، ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ، كتاب: الاستئذان، باب: الاستئذان من أجل البصر، رقم الحديث: 887، 5 / 2304.

- ويطلع على أحوالهم⁽¹⁾، فاستدل بقوله "من أجل البصر" على مشروعية القياس، والنظر في العلل، والدلالة فيه ظاهرة على أن التحريم، والتعليل يتعلق بأشياء، متى وجدت في شيء، وجب الحكم عليه بها⁽²⁾.
2. الإجماع على الأخذ بالتعليل، فإذا نظرنا إلى آراء العلماء في مسألة تعليل الأحكام، فإن جمهور علماء الشريعة متفقين على القول بتعليل نصوص الأحكام الشرعية بالجملة، وأحكامها مرتبطة بمقاصد، ومصالح شرعت لأجل تحقيقها، يقول الزركشي: "الدليل على أن الأحكام كلها شرعية لمصالح العباد، إجماع الأمة على ذلك"⁽³⁾.
3. الاستقراء والتتبع لنصوص الشريعة، يثبت أنها إنما وضعت لمصالح العباد، وأن النظر في نصوصها وتعليلها منهج متبع، يقول الشاطبي: "والمعتمد إنما هو أننا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه"⁽⁴⁾.
4. أن تعليل الأحكام مفتاح لفهم الشريعة، واستتباط أحكامها، ومعرفة مقاصدها، وهو الطريق الواجب على الفقيه أن يسلكه للاجتهاد، يقول الشاطبي: "فإن المجتهد إنما يتسع مجال اجتهاده بإجراء العلل والالتفات إليها، ولولا ذلك لم يستقم له إجراء الأحكام على وفق المصالح إلا بنص، أو إجماع"⁽⁵⁾، كما حذر رحمه الله من إهمال هذا الجانب فقال: "كما أن من لم يتفقه في مقاصد الشريعة، فهمها على غير وجهها"⁽⁶⁾،

المبحث الثاني

القواعد الفقهية من كتاب الذخيرة

(1) العيني، محمود بن أحمد (ت:855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت 22/ 239.

(2) الإيتوبي، محمد بن علي(ت:1442هـ)، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، دار ابن الجوزي، الرياض، ط1، 1436هـ، 35/ 450.

(3) الزركشي، محمد بن عبد الله(ت:794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، ط1، دار الكتبي، 1414هـ، 7/ 158.

(4) الشاطبي، إبراهيم بن موسى(ت:790هـ)، الموافقات، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفا، القاهرة، ط1، 1417هـ، 2/ 12.

(5) الشاطبي، الموافقات، 1/ 319.

(6) الشاطبي، إبراهيم بن موسى(ت:790هـ)، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، ط1، دار ابن عفا، السعودية، 1412هـ، 2/ 683.

في هذا المبحث يتناول الباحث أربع قواعد فقهية مختارة، مع تطبيقاتها الفقهية بالدراسة التحليلية من كتاب الذخيرة، وذلك من خلال المطالب الأربعة الآتية:

المطلب الأول: قاعدة المفضل قد يختص بما ليس في الفاضل.

الفرع الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة.

إن من المستقر عند العلماء، والمستفيض في نصوص القرآن الكريم، والآثار النبوية، أن الأعمال الصالحة ليست على درجة واحدة من الفضل؛ بل التفاضل بينها أصيل، فبعض المأمورات أفضل من بعض، وبعض المنهيات شر من بعض⁽¹⁾، ومن جملة تلك الأدلة:

1. من القرآن، قوله تعالى: (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ) [النحل:126]، فالأمر في قوله: (فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ)، أمر بالحسن، وذلك أن الله تعالى لا يأمر إلا بحسن؛ فدل على أن الانتقام حسن، ولكن الله جعل العفو، والصبر خير منه⁽²⁾، في قوله: (وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ) .

2. وقوله تعالى: (الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا) [الملك:2]، دلت الآية على أن الأعمال تتفاضل، يؤخذ ذلك من اسم التفضيل أحسن؛ لأن التفضيل يقتضي مفضلاً، ومفضلاً عليه؛ وهذا دليل على أن الأعمال تتفاضل بالحسن⁽³⁾.

3. ومن السنة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً ما كان يُسأل عن أفضل الأعمال، فيجيب بأجوبة مختلفة، كقوله صلى الله عليه وسلم عند سؤاله: (يا رسول الله، أي الإسلام أفضل؟ قال صلى الله عليه وسلم: من سلم المسلمون من لسانه ويده)⁽⁴⁾، وقوله عند سؤاله (أي الإسلام خير؟)، فقال: تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف)⁽⁵⁾، دلت هذه الأحاديث، وغيرها على تفاضل الأعمال الصالحة في الثواب، وإنما اختلفت الأجوبة فيها لاختلاف الأحوال، فإنه صلى الله عليه وسلم أعلم كل قوم بما تهم الحاجة إليه، وترك ما لم تدع حاجتهم إليه، أو مما كان علمه السائل قبل؛ فأعلمه بما تدعو الحاجة إليه، أو بما لم يكمله بعد من دعائم الإسلام، ولا بلغه علمه، وغيرها من المقاصد التي راعاها⁽⁶⁾.

(1) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم (ت:728هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد، مجمع الملك فهد، السعودية، 1416هـ، 17/60، بتصرف.

(2) الشنقيطي، محمد الأمين (ت:1393هـ)، أضواء البيان، دار الفكر، بيروت، 1415هـ، 6/357، بتصرف.

(3) العثيمين، محمد بن صالح (ت:1421هـ)، تفسير الفاتحة والبقرة، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1423هـ، 3/268، بتصرف.

(4) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: بدء الوحي، باب: أي الإسلام أفضل، رقم الحديث:1، 11/13.

(5) رواه مسلم، مسلم بن الحجاج (ت:261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب: الإيمان، باب: تفاضل الإسلام، رقم الحديث:63،

1/65.

(6) اليحصبي، عياض بن موسى (ت:544هـ)، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط1، 1998، 1/347، بتصرف.

وحينئذ فإن الأصل أن يطلب المؤمن الأفضل؛ ليكون في نفسه أكمل من طلب المفضل، ولذا فإن الفرض أفضل من النفل، وأحب إلى الله منه، وأكثر أجراً، وهذا أصل مطرد⁽¹⁾، دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم (وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه)⁽²⁾، ولا شك أن أداء الفرائض أفضل، من أداء السنن، والنوافل؛ لأن أداء الفرائض طاعة لله، وإتيان لأوامره، وترك أداء الفرائض عصيان لله، وإتيان أوامر الله، واجتناب عصيانه أحب إليه من أداء النوافل التي لم يأمر بها الله، ولم يعص أحد الله بترك النوافل، بل فعل النوافل موجباً للثواب، وتركها غير موجب للعقاب⁽³⁾.

إلا أن أهل العلم أجازوا تقدم المفضل على الفاضل في أحوال مخصوصة، كأن يقدم المفضل على الفاضل عند اتساع وقت الفاضل، وإمكان الجمع، فتقدم سنن الصلوات، وأذائها، وإقامتها على الفريضة، فإن ضاق الوقت بحيث لا يتسع إلا للفرض، تُرك الأذان، والإقامة، والسنن الراتبة، ليوثق الفرض في وقته، وقد يقدم المفضل على الفاضل في بعض الأطوار، كتقديم الدعاء على قراءة القرآن في السجود⁽⁴⁾، لقوله صلى الله عليه وسلم (ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الرب تعالى وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء؛ فقمن أن يستجاب لكم)⁽⁵⁾، وذلك لأن المفضل شرعاً يجوز أن يختص بخصلة ليست في الفاضل من الفضائل، والمزايا، كقوله صلى الله عليه وسلم في فضل الحج (أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله؟ وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها؟ وأن الحج يهدم ما كان قبله؟)⁽⁶⁾، فجعل صلى الله عليه وسلم الحج كالإسلام في مغفرة الذنوب، والإسلام يهدم الكبائر، والصغائر، فكذا الحج، وليس ذلك في الصلاة، وهي أفضل⁽⁷⁾⁽⁸⁾، لقوله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم عند سؤاله أي العمل أفضل؟ قال: (الصلاة على ميقاتها)⁽⁹⁾.

الفرع الثاني: توظيف القرافي للقاعدة في تطبيقاته الفقهية.

وظف القرافي هذه القاعدة في سياق مسألتين شرعيتين:

المسألة الأولى: بيان فضل الأذان، وساق الأدلة في فضله، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم (إذا نودي للصلاة، أدبر الشيطان وله ضراط، حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضى النداء أقبل، حتى

(1) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب (ت:771هـ)، الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، 1411هـ، 1/186.

(2) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الرقاق، باب: التواضع، رقم الحديث:6137، 5/2385.

(3) المظهري، الحسين بن محمود(ت:727هـ)، المفاتيح في شرح المصابيح، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، الكويت، ط1، 1433هـ، 3/136، بتصرف.

(4) ابن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام (ت:660هـ)، الفوائد في اختصار المقاصد، تحقيق: إباد خالد الطباع، دار الفكر، دمشق، ط1، 1416هـ، (123)، بتصرف.

(5) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم الحديث: 207، 1/348.

(6) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: كون الإسلام يهدم ما قبله، رقم الحديث:1، 1/112.

(7) السبكي، الأشباه والنظائر، 1/191.

(8) قلت: وذهب جمع من أهل العلم إلى أن المغفرة المقصودة بالحديث هي لصغائر الذنوب المتعلقة بحق الله تعالى، أما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة، ابن علان، محمد علي بن محمد (ت:1057هـ)، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، دار المعرفة، بيروت، ط4، 1425هـ، 5/195.

(9) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل الجهاد والسير، رقم الحديث: 2630، 3/1025.

إذا ثوب بالصلاة أدبر، حتى إذا قضى التثويب أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا، اذكر كذا، لما لم يكن يذكر، حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلى⁽¹⁾، ف جاء في الحديث أن الشيطان يهرب من الأذان، ولا يهرب من الصلاة، وقد وجه العلماء ذلك إلى أن: نفرتة عند الأذان إنما هو تصميم على مخالفة أمر الله، واستمرار على معصيته، وعدم الانقياد إليه تعالى والاستخفاف بأوامره، فإذا دعا داعي الله فر منه، وأعرض عنه، وإذا حضرت الصلاة حضر مع المصلين غير مشاركٍ لهم في الصلاة؛ بل ساعياً في إبطالها عليهم، وهذا أبلغ في المعصية، والاستخفاف بها مما لو غاب عن الصلاة بالكلية⁽²⁾.

ثم استدلل القرافي بقاعدة "المفضول قد يختص بما ليس في الفاضل"، حتى لا يتوهم متوهم من هذا الحديث أن الأذان أفضل من الصلاة؛ لهروب الشيطان منه دون الصلاة، فإن المفضول قد يختص بما ليس للفاضل، والدليل إنما هو في بيان فضل الأذان، لا أفضليته.

المسألة الثانية: بيان أفضلية مكة، أو المدينة، فقد اختلفت أقوال الفقهاء في أفضلية المدينة على مكة، على قولين:

القول الأول: مشهور مذهب مالك، والذي استقر عليه القول أن المدينة أفضل من مكة⁽³⁾، وهو قول القاضي عبد الوهاب⁽⁴⁾، وابن يونس⁽⁵⁾، وغيرهم، ورواية عن أحمد⁽⁶⁾، واستدلوا على ذلك بأدلة، منها:

1. ما روي عن نافع بن خديج أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول (المدينة خير من مكة)⁽⁷⁾.
2. قوله صلى الله عليه وسلم (اللهم إن إبراهيم عبدك، وخليلك، ونبيك، وإني عبدك، ونبيك، وإنه دعاك لمكة، وإني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة، ومثله معه)⁽⁸⁾، وهذا صريح في أنها أفضل؛ لأن تضعيف الدعاء لها إنما هو لفضلها على ما قصر عنها⁽⁹⁾.

(1) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: فضل التأذين، رقم الحديث: 583، 1/ 220.

(2) العراقي، عبد الرحيم بن الحسين (ت: 806هـ)، طرح التثريب في شرح التقريب، دار إحياء التراث العربي، 2/ 202، بتصرف.

(3) ابن بزيرة، عبد العزيز بن إبراهيم (ت: 673هـ)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، ط1، دار ابن حزم، 1431هـ، 2/ 1444.

(4) ابن نصر، عبد الوهاب بن علي (ت: 422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، 3/ 1740.

(5) ابن يونس، محمد بن عبد الله (ت: 451هـ)، الجامع لمسائل المدونة، تحقيق: مجموعة باحثين، دار الفكر، السعودية، ط1، 1434هـ، 5/ 684.

(6) الجراعي، أبو بكر بن زيد (ت: 883هـ)، تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد، وزارة الأوقاف، الكويت، ط1، 1425هـ، (217).

(7) أخرجه الطبراني، سليمان بن أحمد (ت: 360هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2، باب: الرأ، عمرة بن عبد الرحمن عن

رافع، رقم الحديث: 4450، 4/ 288، قال الهيثمي: "رواه الطبراني، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن رداد، وهو مجمع على ضعفه"، الهيثمي، علي بن أبي بكر (ت: 807هـ)،

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414هـ، 3/ 299.

(8) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: فضل المدينة، رقم الحديث: 473، 4/ 116.

(9) ابن نصر، المعونة على مذهب عالم المدينة، 3/ 1740.

3. قوله صلى الله عليه وسلم (اللهم إنهم أخرجوني من أحب البقاع إلي فأسكنني أحب البقاع إليك)⁽¹⁾، وقوله صلى الله عليه وسلم (اللهم حبب إلينا المدينة، كحبنا مكة، أو أشد)⁽²⁾، ولا يجوز أن يسأل ربه أن يحبب إليه الأدنى على الأعلى⁽³⁾.
4. وقوله صلى الله عليه وسلم (إن الإيمان ليأرز إلى المدينة، كما تأرز الحية إلى جحرها)⁽⁴⁾، وتخصيصه إياها بذلك، يدل على فضلها على جميع البقاع التي لا يوجد هذا المعنى فيها⁽⁵⁾.
5. قوله ρ (ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة)⁽⁶⁾، وقد علم أنه خصص ذلك الموضع منها لفضله على بقيتها، فكان بأن يدل على فضلها على ما سواها أولى⁽⁷⁾.
6. وما روي من إنكار عمر رضي الله عنه على عبد الله بن عياش المخزومي في قوله: "مكة خير من المدينة"، فقال τ (أنت القائل لمكة خير من المدينة)⁽⁸⁾، وسؤال عمر من باب استنكار قوله، فإنه لو أقر بذلك؛ لضربه تأديباً له على تفضيله مكة على المدينة، لما شهر من أخذ الصحابة في ذلك دون نكير، فهذا تصريح من أمير المؤمنين عمر بن رضي الله عنه بأن المدينة أفضل من مكة⁽⁹⁾.
- القول الثاني: أفضلية مكة على المدينة، وهو قول الجمهور، من الحنفية⁽¹⁰⁾، وبعض المالكية كابن وهب، وابن حبيب⁽¹¹⁾، والشافعية⁽¹²⁾، والرواية الأصح عند الحنابلة⁽¹³⁾، واستدلوا على ذلك:

(1) رواه الحاكم، محمد بن عبد الله (ت:405هـ)، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ، كتاب: الهجرة، رقم الحديث: 4261، 4/3، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "هذا حديث باطل كذب"، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم (ت:728)، أحاديث القصاص، تحقيق: محمد الصباغ، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ، (65).

(2) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: فضائل الصحابة، باب: مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة، رقم الحديث: 3711، 3/1429.

(3) ابن نصر، المعونة على مذهب عالم المدينة، 3/1742.

(4) رواه البخاري، صحيح البخاري، أبواب فضائل المدينة، باب: الإيمان يأرز إلى المدينة، رقم الحديث: 1777، 2/664.

(5) ابن الحاج، محمد بن محمد العبدري (ت:737هـ)، المدخل، دار التراث، 2/37.

(6) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة، رقم الحديث: 501، 4/123.

(7) ابن نصر، المعونة على مذهب عالم المدينة، 3/1742.

(8) رواه مالك، مالك بن أنس (ت:179هـ)، الموطأ، تحقيق: بشار عواد، محمود خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1412هـ، كتاب: الجامع، باب: ما جاء في أمر المدينة، رقم الحديث: 1866، 2/64، قال ابن حجر: "الحديث موقوف"، ابن حجر، أحمد بن علي (ت:852هـ)، إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، تحقيق: مركز خدمة السنة، مركز خدمة السنة والسير النبوية، بالمدينة، ط1، 1415هـ، 12/92.

(9) ابن الحاج، المدخل، 2/33، بتصرف.

(10) داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد (ت:1078هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث، 1/312.

(11) الجندي، خليل بن إسحاق (ت:776هـ)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم، ط1، مركز نجيبويه للمخطوطات، 1429هـ، 386/3.

(12) الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل (ت:502هـ)، بحر المذهب، تحقيق: طارق فتحي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009م، 4/62.

(13) الجراعي، تحفة الراكع والمساجد بأحكام المساجد، (217).

1. قوله صلى الله عليه وسلم (والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أنني أخرجت منك ما خرجت)⁽¹⁾، وهذا نص في اثبات خيرية مكة، ولو كانت المدينة التي انتقل إليها خير منها، لم يتأسف على تركها⁽²⁾.

2. قال صلى الله عليه وسلم : (صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه)⁽³⁾، وهذا نص في أن ثواب الأعمال في مكة أكثر من ذلك في المدينة؛ ولأنها تختص بأن دخولها لا يجوز بغير إحرام، وأنها محل النسك، والهدايا، ويضمن صيدها، وشجرها بالجزاء، والمدينة بخلاف ذلك⁽⁴⁾.

المناقشة: أما ما استدل به أصحاب القول الأول، مردود عليه من أوجه منها:

- أما قوله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم (المدينة خير من مكة)⁽⁵⁾، فإما أن يكون مراد النبي صلى الله عليه وسلم أن أهل المدينة خير من أهل مكة؛ لأنهم آووه ونصروه، وأهل مكة قاتلوه وأخرجوه⁽⁶⁾، أو أن المعنى في كون المدينة خير من مكة، أنها خير منها في سعة الرزق فيها، بكثرة الزرع، والثمرات، وتمكن التجارات⁽⁷⁾؛ لأن الله عز وجل أخبر عن مكة أنها بلدٌ غير ذي زرع بقوله تعالى حاكيا عن إبراهيم عليه السلام (رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ دَرِيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ) [إبراهيم:37].

- وأما قوله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم (اللهم إن إبراهيم عبدك، وخليتك، ونبيك، وإني عبدك، ونبيك، وإنه دعاك لمكة، وإني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة، ومثله معه)⁽⁸⁾، وهذا أيضا لا دليل فيه، إذ ليس في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم : أن يبارك لأهل المدينة ما يدل على أنها أفضل من مكة بوجه⁽⁹⁾.

(1) رواه الترمذي، محمد بن عيسى (ت:279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، أبواب: المناقب، باب: فضل مكة، رقم الحديث: 3925، 722 / 5، قال الذهبي: "إسناده صحيح"، الذهبي، محمد بن أحمد (ت:748هـ)، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، دار الوطن، الرياض، ط1، 1421هـ، 2 / 37.

(2) الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين (ت:458هـ)، التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد، تحقيق، لجنة مختصة من المحققين، دار النوادر، ط1، 1431هـ، 2 / 452.

(3) رواه ابن ماجه، محمد بن يزيد (ت:273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام، ومسجد النبي p، 1 / 45، قال ابن حجر: "إسناده صحيح"، ابن حجر، أحمد بن علي (ت:852هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: حسن بن عباس، ط1، مؤسسة قرطبة، مصر، 1416هـ، 4 / 330.

(4) الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين (ت:458هـ)، المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين، تحقيق: عبد الكريم اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1405هـ، 1 / 308، بتصرف.

(5) تقدم تخريجه، صفحة 13، هامش 5.

(6) العمراني، يحيى بن أبي الخير (ت:558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد، ط1، دار المنهاج، جدة، 1421هـ، 4 / 376، بتصرف.

(7) ابن رشد الجد، محمد بن أحمد (ت:520هـ)، المقدمات الممهדות، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1408هـ، 3 / 479.

(8) تقدم تخريجه. صفحة 13، هامش 6.

(9) ابن رشد الجد، المقدمات الممهדות، 3 / 479، بتصرف.

- وقوله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم : (اللهم إنهم أخرجوني من أحب البقاع إلي فأسكنني أحب البقاع إليك)⁽¹⁾، وهذا الحديث ليس على عمومه، ومعناه فأسكنني في أحب البقاع إليك بعد مكة، بدليل الأحاديث التي دلت على أن مكة أفضل من المدينة⁽²⁾.
- وقوله ρ صلى الله عليه وسلم : (اللهم حبب إلينا المدينة، كحبنا مكة، أو أشد)⁽³⁾، والجواب عن هذا الحديث، ونظائره أن يحمل على أنه في بيان فضل المدينة على سائر البلاد سوى مكة⁽⁴⁾.
- وأما قوله ρ (إن الإيمان ليأرز إلى المدينة، كما تأرز الحية إلى جحرها)⁽⁵⁾، فهذا لا حجة فيه أيضاً؛ لأن معناه أن الناس ينتابونها من كل ناحية للدخول في الإسلام؛ لكون النبي صلى الله عليه وسلم فيها، فهذا لا دليل فيه على أنها أفضل من مكة⁽⁶⁾.
- قوله صلى الله عليه وسلم (ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة)⁽⁷⁾، ولا دليل في ذلك؛ لأن المعنى فيه الإعلام بفضل ذلك الموضع فترفع درجات المصلي فيه، ويسمع دعاؤه فيه، فيصل بذلك إلى روضة من رياض الجنة، وليس في إعلامه صلى الله عليه وسلم بفضل ذلك الموضع ما يدل على أن المدينة أفضل من مكة⁽⁸⁾.
- وأما الأثر الوارد عن عمر وفيه إنكاره على من فضل مكة على المدينة⁽⁹⁾، فيجاب عنه بأن عمر خاف منه أن يمدح مكة، ويزينها لمن هاجر منها، فيدعوه ذلك إلى الهجرة منها إلى مكة، وخشي عبد الله بن عياش من عمر درته، وسطوته، ففزع إلى الفضل الذي لا ينكره عمر، وجادله عما أراد منه، على أن لفظ خير ليس بمعنى أفضل⁽¹⁰⁾.
- الترجيح:** الراجح هو قول الجمهور، لقوة أدلته، وقد رجحه القرافي مستدلاً بقاعدة "المفضول قد يختص بما ليس في الفاضل"، فإن ما جاء من الأدلة في فضل المدينة، هو مما اختص به المفضول ببعض الصفات، ولا يقدر ذلك في تفضيل مكة.
- المطلب الثاني: الإكراه يصير فعل المكروه كالعدم.**
- الفرع الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة.**

(1) تقدم تخريجه، صفحة 14، هامش 1.
(2) ابن رشد الجد، المقدمات الممهדות، 3/ 479، بتصرف.
(3) تقدم تخريجه، صفحة 14، هامش 2.
(4) الفراء، التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد، 2/ 455.
(5) تقدم تخريجه، صفحة 14، هامش 4.
(6) ابن رشد الجد، المقدمات الممهדות، 3/ 480، بتصرف.
(7) تقدم تخريجه، صفحة 14، هامش 6.
(8) ابن رشد الجد، المقدمات الممهדות، 3/ 480، بتصرف.
(9) تقدم تخريجه، صفحة 14، هامش 6.
(10) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت:463هـ)، الاستنكار، تحقيق: سالم محمد، محمد علي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ، 8/ 248، بتصرف.

تتناول هذه القاعدة أثر الإكراه⁽¹⁾ في التصرفات القولية، والفعلية على المكلف، ويقصد بالإكراه: حمل الغير على أمر يمتنع عنه مع تخويفٍ بقدرة الحامل على إيقاعه، بحيث يصير الغير خائفاً منه فاقد الرضا، والاختيار⁽²⁾، والمقصود بالبحث الإكراه الذي انتهى إلى حد الإلجاء، وهو الذي لا يبقى للشخص معه قدرة، ولا اختيار، فإنه عفو باتفاق الفقهاء⁽³⁾، لقوله صلى الله عليه وسلم (إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه)⁽⁴⁾، كالملقى من شاهق فإنه يمنع التكليف بالملجأ إليه، أو بنقيضه، أو بهما لزوال القدرة عنه، لأن الملجأ إليه واجب الوقوع، ونقيضه ممتنع الوقوع⁽⁵⁾.

وأما التصرفات الواقعة من المكره، فيفصل فيها العلماء بناءً على المُكره عليه، على النحو التالي:

أولاً: التصرفات القولية، وهي على نوعين:

النوع الأول: من حيث الإقرار، فإذا كان إقرار المقر، نتيجة إكراه، أو وعيد، أو تهديد؛ فإن الإقرار لا يعتد به، وكأنه لم يكن؛ لأن المقر لم يكن مختاراً، قال ابن قدامة: "ولا يصح الإقرار إلا من عاقلٍ مختارٍ، لا نعلم في هذا خلافاً"⁽⁶⁾.

النوع الثاني: من حيث قبول الفسخ من عدمه، فما يقبل الفسخ: كالعقود المالية من بيع، وإجارة، وهبة، وغيرها، وما لا يقبل الفسخ: كالنكاح، والطلاق، والرجعة، واليمين، وغيرها، وقد اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول: فرق في العقود بين ما يقبل الفسخ، وما لا يقبله، فأما ما يقبل الفسخ، فإنها تقع فاسدة لا باطلة، بحيث يمكن تصحيحها برضا المتعاقدين بعد رفع الإكراه، وأما ما لا يقبل الفسخ فإنها تقع نافذة لازمة مع الإكراه، وهو قول الحنفية⁽⁷⁾، وقد استدلوا على ذلك بأدلة منها:

(1) يقال كرهت الشيء كرهًا، وكُرهًا، وكراهةً، وكراهيةً، وأكرهته: حملته على أمر هو له كاره، ومعاني الإكراه في اللغة تدور حول المشقة والاجبار، وانتفاء الرضا، ابن منظور، لسان العرب، 13/ 534-535، بتصرف.

(2) البخاري، عبد العزيز بن أحمد (ت: 730هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البيهقي، دار الكتاب الإسلامي، 4/ 383، بتصرف.

(3) السرخسي، محمد بن أحمد (ت: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ، 24/ 39، ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، 7/ 737، الشافعي، محمد بن إدريس (ت: 204هـ)، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ، 3/ 240، الهاشمي، الشريف محمد بن أحمد (ت: 428هـ)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، تحقيق، عبد الله عبد المحسن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1419هـ، (417).

(4) رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، رقم الحديث: 2045، 1/ 659، قال السخاوي: "أخرجه الطبراني، والدارقطني، والحاكم، ومجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلاً، لا سيما وأصل الباب حديث أبي هريرة في الصحيح بلفظ: (إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل به، أو تكلم به)، السخاوي، محمد بن عبد الرحمن (ت: 902هـ)، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تحقيق: محمد عثمان، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405هـ، (370)، بتصرف.

(5) ابن إمام الكاملية، محمد بن محمد (ت: 874هـ)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول، تحقيق: عبد الفتاح أحمد، دار الفاروق، القاهرة، ط1، 1423هـ، 2/ 133.

(6) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت: 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ، 7/ 262، بتصرف.

(7) الشيباني، محمد بن الحسن (ت: 189هـ)، الأصل، تحقيق: محمد بونوكان، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1433هـ، 7/ 338، بتصرف.

1. قوله ρ (كل طلاق جائز، إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله)⁽¹⁾، فيدخل في هذا طلاق المكره، وغيره⁽²⁾.
 2. انعقاد التصرف بوجود ركنه، ومحلّه، ولا ينعقد بسبب الإكراه، ذلك إنما ينعقد الرضا به، والرضا ليس بشرط لوقوع الطلاق، فإن المكره يقصد ما باشره، ولكن لغيره، وهو دفع الشر عن نفسه لا لعينه؛ فهو كالهازل يكون قاصداً التكلم بالطلاق⁽³⁾.
 3. أن تأثير الإكراه هو في انعدام الرضا، لا في إهدار القول حتى تتعقد تصرفات المكره، ولكن ما يعتمد لزومه من تمام الرضا كالبيع لا يلزم منه، وما لا يعتمد تمام الرضا كالنكاح، والطلاق يلزم به⁽⁴⁾.
- القول الثاني:** لم يفرق بين العقود، وعليه فإن فعل المُكْرَه لا يعتد به شرعاً، وإكراه المكلف على إيقاع هذه التصرفات يفسدها، ويجعلها باطلة غير صحيحة، ولا تترتب عليها آثارها المعتمدة شرعاً، وهو قول الجمهور من المالكية⁽⁵⁾، والشافعية⁽⁶⁾، والحنابلة⁽⁷⁾، واستدلوا على ذلك:
1. ما رُوِيَ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه)⁽⁸⁾، فاقضى أن يكون طلاق المُكْرَه مرفوعاً، لأن المراد به حكم الاستكراه، كما أن المراد به حكم الخطأ، لا وجود الخطأ⁽⁹⁾.
 2. وقوله صلى الله عليه وسلم (لا طلاق، ولا عتاق، في إغلاق)⁽¹⁰⁾، قيل: الإغلاق الإكراه، ولأنه لفظ حمل عليه بغير حق فلم يلزم به طلاق، ولأنه لفظ لو عري من الإكراه للزم به الطلاق، فإذا وجد مع الإكراه لم يلزم به، ولأن كل حال لم يثبت معها حكم الإقرار بالطلاق، لم يثبت معها حكم إيقاعه كالصغير، والمجنون⁽¹¹⁾.

(1) رواه الترمذي، سنن الترمذي، أبواب: الطلاق واللعان، باب: ما جاء في طلاق المعتوه، رقم الحديث: 1191، 3/ 488، قال ابن عبد الهادي: "قال الترمذي: لا نعرفه من حديث عكرمة بن خالد إلا من رواية عطاء، وهو ضعيف، ذاهب الحديث"، ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد (ت: 744هـ)، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق: سامي بن محمد، أضواء السلف، الرياض، ط1، 1428هـ، 4/ 412.

(2) الشيباني، الأصل، 7/ 301.

(3) السرخسي، المبسوط، 6/ 177، بتصريف.

(4) المصدر السابق، بتصريف.

(5) ابن أبي زيد القيرواني، عبد الله بن عبد الرحمن (ت: 386هـ)، النوادر والزيادات على ما في المدونة، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م، 10/ 274.

(6) ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت: 660هـ)، الغاية في اختصار النهاية، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار النوادر، بيروت، ط1، 1437هـ، 5/ 419.

(7) البهوتي، منصور بن يونس (ت: 1051هـ)، كشاف القناع عن الإقناع، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل، السعودية، ط1، 1421هـ، 7/ 412.

(8) تقدم تخريجه، صفحة 18، هامش 4.

(9) الماوردي، علي بن محمد (ت: 450هـ)، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1419هـ، 10/ 228.

(10) رواه أبو داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت: 275هـ)، سنن أبو داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل، دار الرسالة، القاهرة، ط1، 1430هـ، كتاب: الطلاق، باب: الطلاق على غلط، رقم الحديث: 2193، 3/ 515، قال ابن الملتن: "رواه أبو داود وابن ماجه من رواية عائشة، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم وله متابيع"، ابن الملتن، عمر بن علي (ت: 804هـ)، خلاصة البدر المنير، مكتبة الرشيد، ط1، 1410هـ، 2/ 220.

(11) ابن نصر، عبد الوهاب بن علي (ت: 422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب طاهر، ط1، دار ابن حزم، 1420هـ، 2/ 747، بتصريف.

3. وعليه إجماع الصحابة، قاله خمسة منهم، لم يظهر مخالف لهم، منهم عمر، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير⁽¹⁾.

4. وأما من القياس، فإن الإكراه حمل الغير على أمر بغير حق، فوجب ألا يثبت به حكم⁽²⁾.
المناقشة: أن ذهب إليه أصحاب القول الأول، يرد عليهم:

1. أما حديث (كل طلاق جائز، إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله)، فلا يصح سنده، أو أنه محمول على حال الاختيار، كما أن في استثناء الصبي، والمعتوه فقد قصد منها تنبيهه على إلحاق المكره بهما⁽³⁾.

2. وأما قولهم، إن كل ما لم يمنع من وقوع الطلاق مع الإرادة، لم يمنع وقوعه مع فقد الإرادة، فيرد عليهم بأنه ليس المعتبر في وقوع الطلاق، وجود الإرادة وإنما المعتبر فيه أن يكون من أهل الإرادة، ثم المعنى في الهازل صحة إقراره⁽⁴⁾.

3. وأما قياس طلاق المكره على طلاق الهازل، فهذا قياس باطل، فإن الهازل قاصدٌ إلى إيقاع الطلاق وراض به، والمكره غير راضٍ، ولا نية له في الطلاق، ولكل امرئ ما نوى⁽⁵⁾.

الترجيح: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من بطلان تصرف المكره؛ لعدم وجود الرضا، وأما القول بفساد التصرف، أو توقيفه على إجازة المكره، أو جعل الخيار له بعد زوال الإكراه، فلا معنى له؛ لأن المكره إذا رضي في إمضاء التصرف؛ فله أن يجدد العقد ابتداءً، بدلاً من القول بوقوفه على إجازة المكره⁽⁶⁾.

ثانياً: التصرفات الفعلية، وهي على نوعين:

النوع الأول: ما حُرِّمَ لحق الله، كشرب الخمر، وأكل الميتة، والخنزير، وغيرها فهذه أفعال أباح الشارع فعلها عند الإكراه، لأن الله تعالى أباحها عند الضرورة، قال تعالى (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ) [الأنعام: 119]، بل قد يَأْتِمُّ بتركه، إذا تركها عالماً بسقوط حرمتها في حقه، والإقدام على المباح عند الإكراه فرضٌ، إذا كان في امتناعه قتل لنفسه، أو تلف عضو من أعضائه⁽⁷⁾، لأن في امتناعه إلقاء بالنفس إلى التهلكة، والله تعالى يقول: (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) [البقرة: 195].

أما من أكره على كلمة الكفر باللسان مع اطمئنان القلب بالإيمان، أو أكره على سب النبي ﷺ، فأجاز له الشارع الإقدام على التلفظ بكلمة الكفر مع طمأنينة القلب، دفعاً للضرر عن النفس، ورخصة له إن أقدم

(1) الماوردي، الحاوي الكبير، 10 / 229.

(2) المصدر السابق، 10 / 229.

(3) الماوردي، الحاوي الكبير، 10 / 230، بتصريف.

(4) المصدر السابق، 10 / 230.

(5) المواق، محمد بن يوسف (ت: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ، 5 / 311، بتصريف.

(6) السلمي، ماجد خليفة، الإكراه وأثره في الفقه والقضاء، بحث محكم، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مجلد 22، عدد 2، 2020، (1140)، بتصريف.

(7) ابن أمير حاج، محمد بن محمد (ت: 879هـ)، التقرير والتحبير على كتاب التحرير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1403هـ، 2 / 206، بتصريف.

عليها لم يَأْتُمْ⁽¹⁾، لقوله تعالى (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ) [النحل: 106]، ولمن أخذ بالعزيمة، فصبر وبذل نفسه في دين الله؛ لإقامة حقه طلباً للثواب، وامتنع عن كلمة الكفر، وأظهر صلابَةً في دينه حتى قُتِلَ كان مأجوراً بإجماع العلماء⁽²⁾، لحديث خباب بن الأرت قال: شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة، فقلنا: ألا تستنصر لنا، ألا تدعو لنا؟ فقال صلى الله عليه وسلم (قد كان من قبلكم، يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض، فيجعل فيها، فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيجعل نصفين، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه وعظمه، فما يصده ذلك عن دينه)⁽³⁾، فوصفه صلى الله عليه وسلم هذا عن الأمم السالفة كان على جهة المدح لهم، والصبر على المكروه في ذات الله تعالى، وأنهم لم يكفروا في الظاهر، وتبتنوا الإيمان ليدفعوا العذاب عن أنفسهم⁽⁴⁾.

النوع الثاني: ما حَرَّمَ لحق الأدمي، كقتل النفس بغير وجه حق، أو ضرب الوالدين، وغيرها من الأفعال التي تلحق ضرراً بالغير، وقد أجمع العلماء على أن من أكره على قتل غيره أنه لا يجوز له الإقدام على قتله، ولا انتهاك حرمة بجلده، أو غيره، بل الواجب في حقه الصبر على البلاء الذي نزل به، ولا يحل له أن يفدي نفسه بغيره⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: توظيف القرافي للقاعدة في تطبيقاته الفقهية.

وظف القرافي قاعدة "الإكراه يصير فعل المكره كالعدم" في اثبات تعليل العفو عن المُكْرَه في الأقوال من غير تفصيل من حيث الإقرار، أو ثبوت الفسخ من عدمه؛ لكون المذهب المالكي يرى بأن أفعال المكره القولية كالعدم، خلافاً للحنفية كما تقدم، وأما من حيث الأفعال فإن الإكراه لا يمنع المؤاخذه من التعدي على حق الأدمي كالقتل، وأما ما كان من إكراهه في حق الله Y فقد ذكر فيها قولان: جواز الأخذ بالرخصة، والأظهر عنده الأخذ بالعزيمة⁽⁶⁾.

ومن المسائل التي اختلف فيها باب الإكراه، القصاص من القاتل المُكْرَه إذا كان الإكراه تاماً، فقد اتفق الفقهاء على تأثيم من أكره على القتل فَقَتَلَ⁽⁷⁾، واختلفوا على من يقع القصاص على أقوال:

(1) الطوفي، سليمان بن عبد القوي(ت:716هـ)، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، 1407هـ، 1/ 196، بتصرف.
(2) البزدوي، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، 2/ 316، ابن بطال، علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، تحقيق: ياسر إبراهيم، ط2، مكتبة الرشد، الرياض 1423هـ، 8/ 295.

(3) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الإكراه، باب: من اختار القتل والضرب والهوان على الكفر، رقم الحديث: 6544، 6/ 2546.
(4) الإثيوبي، محمد بن علي (ت:1442هـ)، مشارق الأنوار الوهاجة ومطالع الأسرار البهاجة في شرح سنن الإمام ابن ماجه، دار المغني، الرياض، ط1، 1427هـ، 3/ 370، بتصرف.

(5) القرطبي، محمد بن أحمد (ت:671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ، 10/ 183، بتصرف.

(6) القرافي، الذخيرة، 10/ 300، بتصرف.

(7) النووي، يحيى بن شرف (ت:676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1412هـ، 9/ 135.

القول الأول: أن القصاص على الأمر دون المأمور، وهو قول أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن من الحنفية⁽¹⁾، وأحد قولي الشافعي⁽²⁾، وذلك أن القاتل هو المَكْرَه مباشرةً، لكن بيد المَكْرَه، وهو كالألة، والفعل لمستعمل الألة لا للألة، فكأن فعله صار عدماً⁽³⁾، كما أن السنة جاءت بقتل قطاع الطريق كلهم، وإن ولي القتل منهم رجل واحد، ولم يقتلوا بأيديهم كلهم⁽⁴⁾.

القول الثاني: أن القصاص على المباشر المَكْرَه، وهو القول المشهور عند الشافعية⁽⁵⁾، لأن الأمر متسبب، والمأمور مباشر آثم بفعله، والمباشرة مقدمة على التسبب⁽⁶⁾، ولأنه قتله عدماً وعدواناً؛ لاستيفاء نفسه، فثبت عليه القصاص⁽⁷⁾.

القول الثالث: أن القصاص على الأمر، والمباشر، أي المَكْرَه والمُكْرَه جميعاً، وهو مذهب المالكية⁽⁸⁾، والحنابلة⁽⁹⁾، أما وجوبه على المَكْرَه، فلأنه تسبب إلى قتله بما يفضي إليه غالباً، فأشبهه ما لو ألسعه حية، أو ألقاه على أسد في زبية، وأما على وجوبه على المَكْرَه، فلأنه قتله عدماً ظلماً لاستبقاء نفسه، فأشبهه ما لو قتله في المخمصة ليأكله⁽¹⁰⁾.

المناقشة: وأما ما ذهب إليه الحنفية، وأحد قولي الشافعي من اعتبار القصاص على الأمر دون المأمور، فلا يصح لأن المَكْرَه متمكن من الامتناع، ولذلك يعد آثماً بقتله، وحُرْم عليه، لأنه إنما قتله عند الإكراه ظناً منه أن في قتله نجاةً لنفسه، وخلصه من شر المَكْرَه⁽¹¹⁾، وأما ما ذهب إليه الشافعية، أن القصاص على المباشر المَكْرَه دون الأمر، فلا يصح؛ لأنه تسبب إلى القتل العمد عدواناً⁽¹²⁾، وقد قال عمر τ (لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم)⁽¹³⁾.

(1) القدوري، أحمد بن محمد، التجريد (ت: 428هـ)، تحقيق: محمد أحمد، ط2، دار السلام، القاهرة، 1427هـ، 11 / 5535.

(2) الرفاعي، عبد الكريم بن محمد (ت: 623هـ)، العزيز شرح الوجيز، تحقيق: علي محمد عوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ، 10 / 128.

(3) الكاساني، أبو بكر بن مسعود (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ، 6 / 285، بتصرف.

(4) الشيباني، الأصل، 7 / 322.

(5) البيهقي، الحسين بن مسعود (ت: 516هـ)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل أحمد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ، 7 / 64.

(6) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 9 / 128.

(7) ابن الرفعة، أحمد بن محمد (ت: 710هـ)، كفاية النبي في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي محمد، ط1، دار الكتب العلمية، 2009م، 15 / 343.

(8) ابن بزيرة، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، 2 / 1212.

(9) الكلذاني، محفوظ بن أحمد (ت: 510هـ)، الهداية على مذهب الإمام أحمد، تحقيق: عبد اللطيف هميم، وماهر ياسين، ط1، مؤسسة غراس، الكويت، 1425هـ،

(505).

(10) ابن قدامة، المغني، 8 / 267، بتصرف.

(11) ابن قدامة، المغني، 11 / 456، بتصرف.

(12) المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم (ت: 624هـ)، العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة، 1424هـ، (541).

(13) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الديات، باب: إذا أصاب قوم من رجل، هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم، 6 / 2527.

الترجيح: والراجح ما ذهب إليه المالكية، والحنابلة في وجوب القصاص على المُكْرَه والمُكْرَه، لأن ذلك أبلغ في الزجر، والردع حفظاً لحياة الناس، وهو القول الراجح عند القرافي⁽¹⁾، وهنا يجد الباحث أن القرافي لم يُعْمَل قاعدة "الإكراه يصير فعل المكروه كالعدم"، لأنها لا تنطبق في حال التعدي على حقوق الأدمي. **المطلب الثالث:** قاعدة يجوز أن ينوي باللفظ ما يحتمله لغةً، إلا في الأيمان فلا يقبل. **الفرع الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة.**

تبحث هذه القاعدة فيما يقصده المكلف بألفاظه، فإن المتكلم بالألفاظ له من وراء لفظه، وكلامه مقاصد، ونيات يريدتها، لذا فإن مقاصد اللفظ وما يراد به إنما يعتد بها على نية المتكلم، فقد يكون ظاهر اللفظ غير مراد للمتكلم فيعمل بنيته وقصده من لفظه⁽²⁾.

ومما قرره أهل العلم في هذا الباب، أن العبرة في الأحكام هو بالمقاصد، والنيات سواء كان ذلك في صحة العمل، أو في انتقاضه، وهذا فيما يتعلق بحقوق الله المحضة، لقوله ρ (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه)⁽³⁾، فدل الحديث على أن قوام الأعمال بالنيات، وألا عبرة بالأعمال إذا خلت عن النيات؛ أن حسن القبول منوط بحسن النية، ومقادير المثوبات على مراتب النيات في قوة العزيمة، والتخلص عن شوائب الرياء، والتجرد عن دسائس الهوى⁽⁴⁾.

وأما حقوق الخلق فالأصل أن المعتبر فيها هو ظواهر الألفاظ دون البواطن؛ سداً لباب إبطال العقود، وقد يخرج عند القاضي شيء عن ذلك بأدلة، وقرائن ظاهرة⁽⁵⁾، فعن النبي ρ قال (إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وأقضي له على نحو مما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ، وإنما أقطع له قطعة من النار)⁽⁶⁾، فدلالة الحديث واضحة في وجوب الحكم بالظاهر، وأن حكم الحاكم لا يحل حراماً، ولا يحرم حلالاً، ومتى أخطأ في حكمه فمضى، كان ذلك في الظاهر، وأما في الباطن، وفي حكم الآخرة فإنه غير ماضٍ، ولا يجوز للمقضي له بالشيء أخذه إذا علم أنه لا يحل له فيما بينه وبين الله⁽⁷⁾.

وقد ذكر أهل العلم أن لتعارض اللفظ الصريح مع النية أحوالاً، منها:

(1) القرافي، الذخيرة، 12 / 283.

(2) البورنو، محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ، 10 / 804، بتصرف.

(3) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: بدء الوحي، باب: كيف بدأ الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رقم الحديث: 1، 1 / 3.

(4) التوريشتي، فضل الله بن حسن (ت: 661هـ)، الميسر في شرح مصابيح السنة، تحقيق: عبد الحميد هندواي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط2، 1429هـ، 1 / 36، بتصرف.

(5) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 8 / 254.

(6) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الحيل، باب: إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت، رقم الحديث: 6566، 6 / 2555.

(7) الخطابي، حمد بن محمد (ت: 388هـ)، معالم السنن شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية، حلب، ط1، 1351هـ، 4 / 163، بتصرف.

الحالة الأولى: أن يتعارض اللفظ مع النية، ويظهر عدم قصد المتكلم لما تضمنته عبارته من معنى، كما يحدث في سبق اللسان⁽¹⁾، ففي هذه الحالة تكون العبرة بالنية لا باللفظ؛ لأنه لا بد أن يكون قاصداً للتكلم باللفظ مريداً له، فإن المتكلم لا بد له من إرادتان لاعتبار ألفاظه: إرادة التكلم باللفظ اختياراً، وإرادة موجبه ومقتضاه، بل إرادة المعنى أكد من إرادة اللفظ؛ لأنه المقصود، واللفظ وسيلة إليه⁽²⁾، قال تعالى (**لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ**) [البقرة: 225]، قال الشافعي: "اللغو سبق للسان باليمين من غير قصد، ولا اعتقاد"⁽³⁾، ويدل على إعمال الفقهاء لهذه القاعدة، أن الجمهور على أن من تلفظ بالطلاق، وهو لا يعرف معناه فلا يقع طلاقه⁽⁴⁾، وعند الحنفية أن زوجته تطلق ديانته، لا قضاء⁽⁵⁾.

الحالة الثانية: أن يتعارض اللفظ مع النية، ويقصد الإتيان باللفظ، ولها صورتان:

1. أن لا يقصد معناه، ولا معنى غيره، كالهزل، والمستهزئ، وفي هذه الحالة تكون العبرة باللفظ لا بالنية؛ لأن المكلف إذا هزل بالطلاق، أو النكاح، أو الرجعة لزمه ما هزل به، وكلامه معتبر؛ لأنه قاصد للفظ، غير مريد لحكمه، والعبرة بقصده للسبب اختياراً في حال عقله، وتكليفه، فإذا قصد رتب الشارع عليه حكمه جد به، أو هزل⁽⁶⁾، قال تعالى (**وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا**) [البقرة: 231]، فحذر سبحانه من اتخاذ أحكام الله تعالى في طريق الهزو فإنها جد كلها، فمن هزل فيها لزمته⁽⁷⁾، ويقول ρ (**ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة**)⁽⁸⁾، وقد أجمع الفقهاء على إيقاع طلاق الهازل⁽⁹⁾، ولو أُطلق للناس الهزل، والاستهزاء في ذلك لتعطلت الأحكام، وأبطلت الشريعة، فكل من تكلم بشيء مما جاء نكره في الحديث لزمه حكمه، ولم يُقبل منه أن يدعى خلافه، وذلك تأكيداً لأمر النكاح، واحتياطاً له⁽¹⁰⁾.

2. أن لا يقصد معناه، بل يقصد معنى غيره، وله حالتان:

(1) سبق اللسان: يراد به النطق بكلام لا يريد البوح به ولم يقصده، قلنجي، محمد رواس، قنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، ط2، 1408هـ، (240).

(2) ابن القيم، محمد بن أبي بكر (ت: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1423هـ، 4/ 447، بتصرف.

(3) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت: 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد، محمد عبد الكبير، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ، 21/ 250.

(4) الخرشبي، محمد بن عبد الله (ت: 1101هـ)، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 4/ 33، الماوردي، الحاوي الكبير 10/ 227، ابن النجار، محمد بن أحمد (ت: 972هـ)، معونة أولي النهى شرح المنتهى، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله، مكتبة الأسد، مكة المكرمة، ط5، 1429هـ، 9/ 375.

(5) ابن عابدين، محمد بن عمر (ت: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ، 3/ 250.

(6) ابن القيم، محمد بن أبي بكر (ت: 751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، دار عطاءات العلم، الرياض، ط3، 1440، 5/ 290، بتصرف.

(7) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 3/ 156.

(8) رواه الترمذي، سنن الترمذي، أبواب: الطلاق واللعان، باب: ما جاء في الجد والهزل في الطاق، رقم الحديث: 1184، 3/ 482، قال الزيلعي: قال الترمذي حديث حسن غريب، ورواه الحاكم في المستدرک، وقال: صحيح الإسناد، وابن أركن من نقات المدنيين، الزيلعي، عبد الله بن يوسف (ت: 762هـ)، نصب الرأية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد عوامة، الريان للطباعة، بيروت، ط1، 1997م 3/ 294.

(9) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم (ت: 319هـ)، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، دار المسلم، السعودية، ط1، 1425هـ، (85).

(10) الخطابي، معالم السنن شرح سنن أبي داود، 3/ 243، بتصرف.

أ. إذا كان اللفظ يحتمل ذلك المعنى وكانت هناك قرينة تشهد له، كانت العبارة بالنية، وليس باللفظ، كألفاظ الكناية⁽¹⁾، فإنها لا تثبت إلا بالنية، أو ما يقوم مقامها من دلالة الحال؛ لأن في المراد بها معنى التردد، فلا تكون موجبة للحكم ما لم يزل ذلك التردد بدليل يقترن بها⁽²⁾.

ب. إذا كان اللفظ لا يحتمل المعنى المقصود، ولم تكن هناك قرينة تشهد له، كانت العبارة باللفظ وليس بالنية، فهو لفظ صريح، واللفظ الصريح لا يحتاج إلى نية، والله تعالى ربط الأحكام بهذه الألفاظ إذا صدرت عن قصد من معتبر الكلام⁽³⁾، وهذا يقتضي ثبوت حكمه من غير احتياج إلى نية، لكن يحتاج إلى قصد اللفظ، احترازاً عن النائم، وعن سبق لسانه إلى اللفظ في محاورته، وذكر القرينة على أنه لم يقصد صريح اللفظ⁽⁴⁾، ولذا فإن جمهور الفقهاء على أن صريح الطلاق يقع نواه، أو لم ينوه⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: توظيف القرافي للقاعدة في تطبيقاته الفقهية.

استعمل القرافي هذه القاعدة في توجيه ما يجوز للمكلف أن ينوي بلفظه مما يحتمله اللفظ لغةً، إلا ما كان من اليمين أمام القاضي فلا يصح أن ينوي بلفظه إلا ما كان على نية القاضي، وبيان ذلك فيما يلي:
أولاً: اتفق الفقهاء على أنه يرجع في اليمين إلى نية الحالف ابتداءً إذا احتملها لفظه، ولم يخالف الظاهر، ولم يقطع بها حقاً لغيره⁽⁶⁾، لقوله ρ (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)⁽⁷⁾.

ثانياً: أن اليمين في باب الدعاوي أمام القاضي على نية المستحلف، ولا تنفعه التورية، ولا الاستثناء، وهو مذهب جمهور الفقهاء⁽⁸⁾، والمشهور من مذهب مالك⁽⁹⁾، لقوله صلى الله عليه وسلم (اليمين على نية المستحلف)⁽¹⁰⁾، والحديث صريح الدلالة في اعتبار نية المستحلف في اليمين، كما أنه لو ساغ التأويل في

(1) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: 911هـ)، الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، 1411هـ، (293)، الحموي، أحمد بن محمد (ت: 1098هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ط1، مكتبة دار الكتب العلمية، 1405هـ، 87/1.

(2) السرخسي، محمد بن أحمد (ت: 483هـ)، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت، 1/188.

(3) السبكي، الأشباه والنظائر، 1/79، بتصرف.

(4) الحصني، القواعد، 1/25، بتصرف.

(5) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد (ت: 884هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ، 6/310.

(6) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 32/86، الشيباني، الأصل، 9/406، ابن أبي زيد، النوار والزيادات، 4/57، الماوردي، الحاوي الكبير، 10/299، ابن قدامة، المغني، 10/488.

(7) تقدم تخريجه، صفحة 25، هامش 2.

(8) ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد (ت: 861هـ)، فتح القدير، دار الفكر، 5/73، ابن رشد، محمد بن أحمد (ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ، 2/178، الغزالي، محمد بن محمد (ت: 505هـ)، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود، محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط1، 1417هـ، 7/419، السجستاني، سليمان بن الأشعث (ت: 275هـ)، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، تحقيق: طارق بن عوض، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط1، 1420هـ، (299).

(9) مذهب مالك إذا كان المستحلف ظالماً فنية الحالف، وإن كان مظلوماً فنية المستحلف، وهو خلاف قول الكوفيين الذين يجيزون التورية في الأعمال، ويجعلون النية نية الحالف أبداً، ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 8/309.

(10) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الأيمان، باب: يمين الحالف على نية المستحلف، رقم الحديث: 1653، 3/1274.

اليمين أمام القاضي، لبطل المعنى المبتغى باليمين، إذ المقصود تخويف الحالف ليرتدع عن الجحود؛ خوفاً من عاقبة اليمين الكاذبة، فمتى ساغ التأويل له انتفى ذلك، وصار التأويل وسيلةً إلى جحد الحقوق⁽¹⁾.
ثالثاً: أن الحالف إذا كان أمام القاضي، وكان مظلوماً، جاز له أن يحلف على نيته، لأن المظلوم يتمكن من دفع الظلم عن نفسه بما تيسر له شرعاً، وإنما يحلف له ليدفع الظلم عن نفسه فتعتبر نيته في ذلك، وعليه اتفاق الفقهاء⁽²⁾، دل على ذلك حديث سويد بن حنظلة، قال: (خرجنا نريد النبي صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر، فأخذه عدو له، فترح القوم أن يحلفوا، فحلفت أنه أخي، فخلوا سبيله، فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم فأخبرته، فقال صلى الله عليه وسلم: صدقت المسلم أخو المسلم)⁽³⁾، فإن النبي صلى الله عليه وسلم حكم له بالبر في يمينه، مع أنه لا يكون باراً إلا باعتبار نية نفسه؛ لأنه قصد الأخوة المجازية، والمستحلف له قصد الأخوة الحقيقية⁽⁴⁾.

المطلب الرابع: قاعدة مباشرة القرب أفضل من النيابة.

الفرع الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة.

تتناول هذه القاعدة الفقهية فضيلة مباشرة المؤمن العمل الصالح، وذلك أن قيام المكلف بالعمل بنفسه أفضل من تفويضه للغير، ما لم يكن هناك مانع شرعي، إذ الأصل في التعبدات الشرعية قيام العبد بها بنفسه، لا ينوب أحد عن أحد في أداء العبادة، فلا تبرأ ذمة المكلف بعبادة ما، ولا يحصل التقرب منه بها ولو كانت نفلاً، إلا أن يقوم هو نفسه بفعلها دون غيره؛ وذلك ليتحقق الغرض من تشريع العبادات وهو الابتلاء، ولتحصل له الآثار الإيمانية من الإتيان بها⁽⁵⁾، وقد دل على هذا المعنى أدلة كثيرة منها:
 1. قوله تعالى (وَمَنْ تَزَكَّى فَإِنَّمَا يَتَزَكَّى لِنَفْسِهِ) [فاطر: 18]، فدللت الآية أن من تطهر بترك المعاصي، واستكثر من العمل الصالح فإنما يتطهر لنفسه، لأن نفع ذلك مختص به، كما أن وزر من تدنس بها، لا يكون إلا عليه لا على غيره⁽⁶⁾.

(1) ابن قدامة، المغني، 13/ 499، بتصرف.

(2) السرخسي، المبسوط، 30/ 215، الكشناوي، أبو بكر بن حسن (ت: 1397هـ)، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، دار الفكر، بيروت، ط2، 3/ 239، الماوردي، الحاوي الكبير 10/ 299، البهوتي، كشاف القناع، 12/ 368.

(3) رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: الكفارات، باب: من وري في يمينه، رقم الحديث: 2119، 1/ 685، والحاكم، المستدرک على الصحيحين، كتاب: الأيمان والنذور، رقم الحديث: 7821، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وواقفه الذهبي، 4/ 333.

(4) الشوكاني، محمد بن علي (ت: 1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ، 8/ 252.

(5) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، دار الكتاب الإسلامي، 3/ 65، بتصرف.

(6) الشوكاني، محمد بن علي (ت: 1250هـ)، فتح القدير، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 1414هـ، 4/ 396.

2. ما ورد عن النبي p من مباشرته للأعمال الصالحة، من ذلك ما رواه أنس بن مالك τ ، قال (**ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده وسمى وكبر**)⁽¹⁾، فيه دلالة على أنه يندب للمضحي مباشرة الذكاة اقتداءً بالمصطفى صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه كان يذبح أضحيته بيده، ولما فيه من التواضع، فإن لم يستطع المباشرة صح إنابته⁽²⁾.

3. أن في مباشرة العبادة تحقيق لمقصدها من الخضوع لله، والتوجه إليه، والانقياد تحت حكمه، ولا شك أن النيابة تنافي هذا المقصود، وتضاده؛ لأن معنى ذلك أن لا يكون العبد عبداً، ولا المطلوب بالخضوع، والتوجه خاضعاً، ولا متوجهاً، وإذا قام غيره في ذلك مقامه، فذلك الغير هو الخاضع المتوجه، وهذا مناف لمقصود العبادة⁽³⁾، يقول الله تعالى (**وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ**) [العنكبوت:45]، فإن المحافظة على الصلاة تكون سبباً للانتهاج عن المعاصي حال الاشتغال بها، من حيث إنها تذكر الله وتورث النفس خشية منه⁽⁴⁾.

ولما كان الإسلام يقوم على رفع الحرج عن الناس، لقوله تعالى (**مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ**) [المائدة:6] وقوله تعالى (**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**) [الحج:78]، فإنه راعى أحوال الناس، وظروفهم، وما يطرأ على بعضهم مما يمنعه من أداء ما افترضه الله I عليه من العبادات بنفسه؛ إما لعجز، أو مرض، أو موت، ونحوه⁽⁵⁾، وأجاز I الإنابة⁽⁶⁾ في بعض العبادات، وذلك أن الفعل المطلوب شرعاً والمشمول على مصلحة منظرٍ فيها لذات الفاعل، بحيث لا تحصل إلا بمباشرته، مُنعت فيه النيابة قطعاً، كاليمين فإن مصلحته الدلالة على صدق المدعي فلا تحصل بحلف غيره عنه، وإن اشتمل على مصلحة منظرٍ فيها لذات الفعل، بحيث لا يتوقف حصول مصلحته على المباشرة، صحت فيه النيابة قطعاً، وذلك كرد العواري، والودائع، وقضاء الديون، وتقريق الزكوات، مما مصلحته إيصال الحقوق لأهلها، وإن اشتمل على مصلحة منظرٍ فيها لجهة الفعل، ولجهة الفاعل، فهو متردد بينهما، اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في أي الشائبتين تغلب عليه، وذلك كالحج فإن مصلحته تذكر المعاد والاندراج في الأكفان، وتعظيم شعائر الله في تلك البقاع، كذلك مصلحته القرية المالية غالباً إذ لا يعرى عن الإنفاق في سفره⁽⁷⁾.

(1) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الأضاحي، باب: استحباب الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل، رقم الحديث: 1556 / 3، 1966.

(2) النفاوي، أحمد بن غانم (ت:1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، 1415هـ، 1 / 380.

(3) الشاطبي، الموافقات، 2 / 383، بتصرف.

(4) البيضاوي، عبد الله بن عمر (ت:685هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1418هـ، 4 / 196.

(5) سمك، عبد العزيز رمضان، النيابة في العبادات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، بحث محكم، مجلة العلوم القانونية، جامعة عين شمس، مصر، مجلد 46، عدد 2، 2004، (162).

(6) النيابة لغةً: يقال: ناب عنه، نيوب مناباً، قام مقامه، الرازي، محمد بن أبي بكر (ت:666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط5، 1420هـ، (321)، واصطلاحاً: قيام شخص مقام غيره بإذنه في التصرف بحيث تتصرف آثار هذا التصرف إلى هذا الغير، قلعي، معجم لغة الفقهاء، (490).

(7) القرافي، أحمد بن إدريس (ت:684هـ)، أنوار البروق في أنواع الفروق، عالم الكتب، 202/2، بتصرف، قلت: وقد تعقب ابن الشاطبي في حاشيته على كتاب الفروق في تعيين فيما تصح في النيابة وما لا تصح فنذكر أن ضابط القرافي صحيح، إلا أنه منتقض بالصوم، فإنه النيابة تصح فيه مع كونه مما ينظر إلى ذات الفاعل، لقوله p (من مات وعليه صيام، صام عنه وليه) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الصوم، باب: من مات وعليه صوم، رقم الحديث: 21851، 2 / 690.

وبالنظر إلى العبادات الشرعية، نجد أن الفقهاء قد قسموها من حيث جواز النيابة فيها إلى أقسام هي:

أولاً: العبادات القلبية، كالإيمان بالله، ومحبته، ورجائه، فاتفق الفقهاء على عدم جواز النيابة فيها⁽¹⁾، لقوله صلى الله عليه وسلم (وإنما لكل امرئ ما نوى)⁽²⁾، والحديث يفيد منع الاستنابة في النية⁽³⁾.

ثانياً: العبادة المالية المحضة، كالصدقة، والزكاة، والكفارات، والحدود، والأضحية، ونحو ذلك فتصح فيها النيابة إجماعاً⁽⁴⁾؛ لأن الحكمة التي يطلب بها المكلف في ذلك كله صالحة أن يأتي بها سواء المكلف، أو سواه⁽⁵⁾، وفي الحديث (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة)⁽⁶⁾، وقوله صلى الله عليه وسلم في الإنابة على إقامة الحدود (اغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها)⁽⁷⁾.

ثالثاً: العبادات البدنية المحضة، كالصلاة، والصوم، والوضوء، والذكر، فالأصل فيها امتناع النيابة، لأن المقصود منها الابتلاء، والمشقة، بإتباع النفس، والجوارح، بالأفعال المخصوصة وبفعل نائبه لا تتحقق المشقة على نفسه؛ فلم تجز النيابة مطلقاً لا عند العجز، ولا عند القدرة⁽⁸⁾، واختلف في الصوم، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الصوم عبادة لا تجري فيه النيابة، وبه قال المالكية⁽⁹⁾، واستدلوا على ذلك، بقوله Y (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) [البقرة:185]، فأوجب على المكلف أن يصومه، وأن يصوم قضاءه بنفسه، فانتفى بذلك أن يصوم عنه غيره⁽¹⁰⁾، كما أن النيابة في أدائها في حالة الحياة لا تصح، فكذلك بعد الموت؛ والمعنى في العبادة كونها شاقّة على بدنه، ولا يحصل ذلك بأداء نائبه⁽¹¹⁾.

القول الثاني: إذا أفطر في رمضان لعذر سفر، أو مرض، فلم يقض حتى مات صام عنه وليه، وهو أحد قولي الشافعي⁽¹²⁾، لقوله صلى الله عليه وسلم (من مات وعليه صيام، صام عنه وليه)⁽¹³⁾، فمن أخذ بهذا القول أخذ بظاهر الحديث، وأجاز أن يصوم عن الميت وليه⁽¹⁴⁾.

(1) القرافي، الفروق، 2/ 205.

(2) تقدم تخريجه، صفحة 25، هامش 2.

(3) الفاكهاني، عمر بن علي (ت:734هـ)، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط1، 1431هـ، 1/ 29.

(4) ابن حزم، علي بن أحمد (ت:456هـ)، مراتب الإجماع، دار الكتب العلمية، بيروت، (61).

(5) الشاطبي، الموافقات، 2/ 380.

(6) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الزكاة، باب: تقديم الزكاة ومنعها، رقم الحديث: 983، 2/ 676.

(7) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الشروط، باب: الشروط التي لا تل في الحدود، رقم الحديث: 2575، 2/ 971.

(8) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 3/ 65، بتصرف.

(9) المازري، محمد بن علي (ت:536هـ)، شرح التلغين، تحقيق: محمد المختار، ط1، دار الغرب الإسلامي، 2008م، 2/ 801.

(10) ابن نصر، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 1/ 446.

(11) السرخسي، المبسوط، 3/ 89، بتصرف.

(12) الجويني، عبد الملك بن عبد الله (ت:478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود، دار المنهاج، جدة، ط1، 1428هـ، 4/ 62، بتصرف.

(13) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الصوم، باب: من مات وعليه صوم، رقم الحديث: 1851، 2/ 690.

(14) اليحصبي، المعلم بفوائد مسلم، 2/ 58.

القول الثالث: أن الصوم لا تدخله النيابة، إلا ما كان من صوم نذر فيستحب للولي قضاؤه، وبه قال الحنابلة⁽¹⁾، لحديث ابن عباس رضي الله عنه (جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت، وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ قال صلى الله عليه وسلم: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته، أكان يؤدي ذلك عنها؟، قالت: نعم، قال: فصومي عن أمك)⁽²⁾، ووجه عدم وجوب الصوم على الولي؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم شبهه بالدين، ولا يجب على الولي قضاء دين الميت، وإنما يتعلق بتركته إن كانت له تركة، فإن لم يكن له تركة، فلا شيء على وارثه، لكن يستحب أن يقضى عنه، لتفريغ ذمته⁽³⁾.

القول الرابع: من مات وعليه صوم فعلى وليه الإطعام، وهو مذهب الحنفية⁽⁴⁾، والمشهور عند الشافعية⁽⁵⁾، لقوله صلى الله عليه وسلم (من مات وعليه صيام شهر؛ فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً)⁽⁶⁾، ولأنه وقع اليأس عن أداء الصوم في حقه فتقوم الفدية مقامه⁽⁷⁾، كما أن الصوم عبادة يدخلها الجبران بالمال، فجاز أن يدخلها النيابة بعد الوفاة⁽⁸⁾.

المناقشة: أما ما استدل به الشافعية في أحد القولين بجواز النيابة في الصوم، فالمقصود به عندهم فعل عنه وليه ما يقوم مقام الصوم، وهو الإطعام⁽⁹⁾، وأما ما ذهب إليه الحنابلة من اختصاص النيابة بصوم النذر فغير صحيح؛ لأنه لا فرق في القياس بين صوم الفرض، والنذر، فكل صوم وجب على المكلف، ثم مات بعد إمكان الأداء، فحكمه الإطعام عنه⁽¹⁰⁾، وأما ما ذهب إليه المالكية من امتناع النيابة في الصوم فمردود بالأحاديث الصحيحة.

الترجيح: الراجح هو مذهب الحنفية، والمشهور عند الشافعية، وهو الإطعام، لأن الصوم عبادة ليس عبادة بدنية محضة، فلما جاز دخول الجبران بالمال، جاز فيها دخول النيابة بإطعام الفدية بعد الموت.

رابعاً: العبادات المترددة بين المالية، والبدنية فتصح فيها النيابة عند العجز الدائم إلى الموت، أو بعد الموت كالحج، واختلف فيه الفقهاء على قولين:

(1) ابن مفلح، شمس الدين محمد المقدسي (ت:763هـ)، الفروع، المرادوي، علي بن سليمان (ت:885هـ)، تصحيح الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ، 5/78.

(2) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت، رقم الحديث: 1148، 2/804.

(3) ابن قدامة، المغني، 4/399، بتصرف.

(4) الجصاص، أحمد بن علي (ت:370هـ)، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: عصمت الله عناية الله وآخرون، دار البشائر الإسلامية، ط1، 1431هـ، 2/478.

(5) البيهقي، أحمد بن الحسين (ت:458هـ)، الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، الروضة للنشر، القاهرة، ط1، 1436هـ، 5/66.

(6) رواه الترمذي، سنن الترمذي، أبواب: الصوم، باب: ما جاء في الكفارة، رقم الحديث: 718، 2/88، قال الترمذي: "حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله".

(7) السرخسي، المبسوط، 3/89.

(8) الروياني، بحر المذهب، 3/280.

(9) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 3/547، بتصرف.

(10) الروياني، بحر المذهب، 3/280، بتصرف.

القول الأول: أن من مات ولم يحج فلا يجب الحج عنه، إلا أن يوصي بذلك، وهو مذهب الحنفية⁽¹⁾ والمالكية⁽²⁾، فإذا أوصى حُجَّ من تركته، وإذا لم يوص بالحج عنه، فتبرع الوارث بالحج بنفسه جاز، وذلك أن العبادة لا تؤدي إلا باختيار من عليه، إما بمباشرته بنفسه، أو بأمره، أو إنابته غيره فيقوم النائب مقامه؛ فيصير مؤدياً بيد النائب، وإذا أوصى فقد أناب، وإذا لم يوص فلم ينب، فلو جعل الوارث نائباً عنه شرعاً من غير إنابته لكان ذلك إنابة جبرية والجبر ينافي العبادة⁽³⁾.

القول الثاني: أن من مات ولم يحج، استقر الوجوب في ذمته، ولزم ورثته الاحجاج عنه من رأس مال تركته، وهو مذهب الشافعية⁽⁴⁾، والحنابلة⁽⁵⁾، واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس τ (أن امرأة من جهينة، جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال صلى الله عليه وسلم: نعم، حجي عنها، أ رأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية؟ اقضوا الله، فإله أحق بالوفاء)⁽⁶⁾، فالحديث فيه دليل على أن من مات وعليه حج، وجب على وليه أن يجهز من يحج عنه من رأس ماله، كما أن عليه قضاء ديونه⁽⁷⁾، وقوله: "اقضوا" أمر، والأمر يقتضي الوجوب، وتشبيهه بالدين يدل على وجوب القضاء، وقوله: "أحق" يدل على أنه أولى بالقضاء من الدين⁽⁸⁾.

المناقشة: أما ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من عدم وجوب الحج عن من مات إلا إذا أوصى، فلا يصح لأن النبي صلى الله عليه وسلم عندما أجاب المرأة الجهنية (نعم، حجي عنها)، أمرها بالحج عنها، ولم يسألها أوصت لها أم لا؟⁽⁹⁾، كما أن فرض الحج لازم على المكلف بدناً، وقد عجز عن نفسه، فالشرع نقل الفرض الذي كان على بدنه إلى ماله الذي يبذله في الحج، فيكون له ثواب النفقة على الحج، ويسقط الحج عنه، لأنه فعل ما كان عليه بقدر الإمكان، ولما انتقل الواجب من البدن إلى المال فلا بد من سقوطه عنه⁽¹⁰⁾.

الترجيح: الراجح هو القول الثاني، لاستدلالاتهم بالحديث الصحيح، ولأن الحج حق لله تعالى استقر عليه في ذمته، وتدخله النيابة، فلم يسقط بالموت كالدين.

(1) القدوري، التجريد، 4/ 1645.

(2) ابن شاس، عبد الله بن نجم (ت: 616هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: محمد أبو الأجنان، ومحمد منصور، دار الغرب، بيروت، ط1، 1415هـ، 1/ 268.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 2/ 53، بتصرف.

(4) الدميري، محمد بن موسى (808هـ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ط1، دار المنهاج، جدة، 1425هـ، 3/ 416.

(5) ابن قدامة، المغني، 3/ 233.

(6) رواه البخاري، صحيح البخاري، أبواب: الإحصار وجزاء الصيد، باب: الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة، رقم الحديث: 1754، 2/ 656.

(7) الشوكاني، نيل الأوطار، 4/ 340.

(8) القراء، التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد، 1/ 82.

(9) الماوردي، الحاوي الكبير، 4/ 17، بتصرف.

(10) السمعاني، منصور بن محمد (ت: 489هـ)، الاصطلاح في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، تحقيق: نايف العمري، دار المنار، القاهرة، ط1، 1416هـ، 2/ 273، بتصرف.

الفرع الثاني: توظيف القرافي للقاعدة في تطبيقاته الفقهية.

تناول القرافي قاعدة "مباشرة القرب أفضل من النيابة"، في مسألة نحر النبي صلى الله عليه وسلم للهدى في الحج، معللاً بها قول المالكية بكراهية الإنابة في النحر، وتفصيل المسألة كما يلي:

- أجمع الفقهاء على أن تولى المسلم نحر هديه أفضل من أن يوليه غيره؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله⁽¹⁾، جاء في حديث جابر بن عبد الله τ في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم (ثم انصرف صلى الله عليه وسلم إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً، فنحر ما غبر، وأشركه في هديه)⁽²⁾، وفيه جواز الاستنابة في نحر النسك لغير صاحبها، وهو جائز بغير خلاف إذا كان المستناب مسلماً⁽³⁾.

- اختلف الفقهاء في حكم الإنابة في ذبح الأضحية:

القول الأول: جواز الإنابة في ذبح الهدى، والأضاحي مطلقاً، وهو مذهب الحنفية⁽⁴⁾، والشافعية⁽⁵⁾، والحنابلة⁽⁶⁾، فيجوز للإنسان أن يضحي بنفسه، وبغيره بإذنه؛ لأنها قرينة تتعلق بالمال فتجزئ فيها النيابة، كأداء الزكاة، وصدقة الفطر؛ ولأن كل أحد لا يقدر على مباشرة الذبح بنفسه، فلو لم تجز الاستنابة لأدى إلى الحرج⁽⁷⁾.

القول الثاني: جواز الإنابة مع الكراهة لمن كان قادراً على مباشرة الذبح بنفسه، وهو مذهب المالكية⁽⁸⁾؛ لأنها من عبادة الأبدان فاستحب أن يليها بنفسه كسائر عبادات الأبدان، فإن كان له عذر جاز أن يستتبع غيره؛ لأن الضرورات تسقط معها أحكام الاختيار⁽⁹⁾، وإن لم يكن عذر كره له، وقد سئل ابن القاسم: إن ذبح غيري هديي، أو أضحيتي، أيجزني في قول مالك؟ قال: "نعم، إلا أنه كان يكرهه، وذلك أن من أطاق الذبح بنفسه، فالوجه أن يذبح قريبته بيده"⁽¹⁰⁾.

المناقشة: أن مذهب المالكية بكراهة الإنابة في الذبح، لا دليل صحيح عليه.

الترجيح: قول الجمهور، لأن فعله ρ يدل على جواز الإنابة مطلقاً.

(1) ابن القطان، علي بن محمد (ت:628هـ)، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي، الفاروق الحديثة للطباعة، ط1، 1424 هـ / 1 / 293.

(2) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: 1218، 2 / 892، وقوله: (فنحر ما غبر)، أي ما بقي، ابن بطال، محمد بن أحمد (ت:633هـ)، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب، تحقيق: مصطفى عبد الحفيظ، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، 1988م، مقدمة / 55.

(3) اليحصبي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، 4 / 285.

(4) الهروي، علي بن سلطان (ت:1014هـ)، فتح باب العناية بشرح النقاية، تحقيق: محمد نزار، هيثم نزار، دار الأرقم، بيروت، ط1، 1418هـ، 3 / 78.

(5) الشيرازي، إبراهيم بن علي (ت:476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، 1 / 435.

(6) ابن قدامة، المغني، 9 / 456.

(7) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 5 / 67، بتصرف.

(8) ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم (ت:799هـ)، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، تحقيق: محمد أبو الأجنان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1423هـ، 1 / 423.

(9) ابن نصر، المعونة على مذهب عالم المدينة، 1 / 664.

(10) الحطاب الرعيني، محمد بن محمد (ت:954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الأردن، ط3، 1412هـ، 3 / 245.

الخاتمة:

أ. النتائج: توصلت الدراسة للنتائج الآتية:

1. الأصل أن يطلب المؤمن العمل الفاضل ليكون أكمل في مقامه، ولذلك كان الفرض أفضل من النفل، وأحبب إلى الله تعالى، وأكثر أجراً.
2. أجاز العلماء تقديم المفضول على الفاضل في أحوال مخصوصة، مثل حالة اتساع وقت الفاضل، مع إمكان الجمع بينهما.
3. ما ورد من النصوص في فضل المدينة، إنما هو من باب اختصاصها ببعض الميزات، ولا يقدر ذلك في تفضيل مكة عليها.
4. اتفق الفقهاء على أن تصرف المكره القولي إذا كان من باب الإقرار فلا يُعتد به، أما إذا كان من حيث القبول والفسخ فقد وقع بينهم الخلاف.
5. لم يعمل القرافي بقاعدة «الإكراه يصير فعل المكره كالعدم» فيمن أكره على قتل غيره؛ لأنها لا تنطبق عند التعدي على حقوق الأدمي.
6. أجمع العلماء على أن من أكره على قتل غيره لا يجوز له الإقدام عليه، بل الواجب في حقه الصبر على البلاء، ولا يحل له أن يفدي نفسه بغيره.
7. اتفق الفقهاء على أن المرجع في اليمين إلى نية الحالف إذا احتملها لفظه ولم تخالف الظاهر، ولم يترتب عليها اقتطاع حق الغير.
8. إذا كان الحالف أمام القاضي، وكان مظلوماً جاز له أن يحلف على نيته؛ لأن المظلوم له أن يدفع الظلم عن نفسه بما أبيض له شرعاً.
9. الأصل في العبادات أن يؤديها المكلف بنفسه، ولا تجوز فيها النيابة إلا بوجود مانع شرعي.
10. أجمع الفقهاء على عدم جواز النيابة في العبادات القلبية، وعلى جوازها في العبادات المالية، واختلفوا في بعض العبادات البدنية.

ب: التوصيات: من خلال ما تم عرضه ثانياً هذا البحث يوصي الباحث زملائه طلبة العلم بما يلي:

1. توظيف دراسة القواعد الفقهية في بحث مسائل النوازل الفقهية المعاصرة.
2. العناية بكتاب الذخيرة للإمام القرافي، حيث اشتمل على الكثير من القواعد الفقهية، والأصولية، والمقاصدية، حري بالباحثين العناية بها، وإبرازها خدمةً للمذهب المالكية، ونشراً لتراث علمائه وأئمتة.

قائمة المصادر والمراجع:

1. ابن أبي زيد القيرواني، عبد الله بن عبد الرحمن (ت:386هـ)، النوادر والزيادات على ما في المدونة، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م.
2. ابن الحاج، محمد بن محمد العبدري (ت:737هـ)، المدخل، دار التراث.
3. ابن الرفعة، أحمد بن محمد(ت:710هـ)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي محمد، ط1، دار الكتب العلمية، 2009م.
4. ابن القطان، علي بن محمد (ت:628هـ)، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي، الفاروق الحديثة للطباعة، ط1، 1424هـ.
5. ابن القيم، محمد بن أبي بكر (ت:751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، دار عطاءات العلم، الرياض، ط3، 1440.
6. ابن القيم، محمد بن أبي بكر(ت:751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1423هـ..
7. ابن الملقن، عمر بن علي (ت:804هـ)، خلاصة البدر المنير، مكتبة الرشد، ط1، 1410هـ.
8. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم (ت:319هـ)، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، دار المسلم، السعودية، ط1، 1425هـ.
9. ابن النجار، محمد بن أحمد (ت:972هـ)، معونة أولي النهى شرح المنتهى، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله، مكتبة الأسد، مكة المكرمة، ط5، 1429هـ.
10. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد (ت:861هـ)، فتح القدير، دار الفكر.
11. ابن إمام الكاملية، محمد بن محمد(ت:874هـ)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول، تحقيق: عبد الفتاح أحمد، دار الفاروق، القاهرة، ط1، 1423هـ.
12. ابن أمير حاج، محمد بن محمد(ت:879هـ)، التقرير والتحبير على كتاب التحرير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1403هـ.
13. ابن بزيمة، عبد العزيز بن إبراهيم (ت:673هـ)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، ط1، دار ابن حزم، 1431هـ.
14. ابن بطلال، علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، تحقيق: ياسر إبراهيم، ط2، مكتبة الرشد، الرياض 1423هـ.
15. ابن بطلال، محمد بن أحمد(ت:633هـ)، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب، تحقيق: مصطفى عبد الحفيظ، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، 1988م

16. ابن تغري بردي، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله (ت:874هـ)، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، تحقيق: محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر.
17. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت:728هـ)، أحاديث القصاص، تحقيق: محمد الصباغ، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ.
18. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت:728هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد، مجمع الملك فهد، السعودية، 1416هـ.
19. ابن حجر، أحمد بن علي (ت:852هـ)، إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، تحقيق: مركز خدمة السنة، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، بالمدينة، ط1، 1415هـ.
20. ابن حجر، أحمد بن علي (ت:852هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: حسن بن عباس، ط1، مؤسسة قرطبة، مصر، 1416هـ.
21. ابن حزم، علي بن أحمد (ت:456هـ)، مراتب الإجماع، دار الكتب العلمية، بيروت.
22. ابن خلكان، أحمد بن محمد (ت:681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1900م.
23. ابن رشد الجد، محمد بن أحمد (ت:520هـ)، المقدمات الممهدات، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1408هـ.
24. ابن رشد، محمد بن أحمد (ت:595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ.
25. ابن شاس، عبد الله بن نجم (ت:616هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: محمد أبو الأجنان، ومحمد منصور، دار الغرب، بيروت، ط1، 1415هـ.
26. ابن عابدين، محمد بن عمر (ت:1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ.
27. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت:463هـ)، الاستنكار، تحقيق: سالم محمد، محمد علي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ.
28. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت:463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد، محمد عبد الكبير، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.
29. ابن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام (ت:660هـ)، الفوائد في اختصار المقاصد، تحقيق: إياد خالد الطبايع، دار الفكر، دمشق، ط1، 1416هـ.

30. ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت:660هـ)، الغاية في اختصار النهاية، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار النوادر، بيروت، ط1، 1437هـ.
31. ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد (ت:744هـ)، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق: سامي بن محمد، أضواء السلف، الرياض، ط1، 1428هـ.
32. ابن علان، محمد علي بن محمد (ت:1057هـ)، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، دار المعرفة، بيروت، ط4، 1425هـ.
33. ابن فرحون، إبراهيم بن علي (ت:799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: محمد الأحمد، الناشر: دار التراث، القاهرة.
34. ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم (ت:799هـ)، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، تحقيق: محمد أبو الأجفان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1423هـ.
35. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد(ت:620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ.
36. ابن ماجه، محمد بن يزيد (ت:273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
37. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد (ت:884هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ.
38. ابن منظور، محمد بن مكرم(ت:711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
39. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم(ت:970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، دار الكتاب الإسلامي.
40. ابن نصر، عبد الوهاب بن علي (ت:422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
41. ابن نصر، عبد الوهاب بن علي(ت:422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب طاهر، ط1، دار ابن حزم، 1420هـ.
42. ابن يونس، محمد بن عبد الله (ت:451هـ)، الجامع لمسائل المدونة، تحقيق: مجموعة باحثين، دار الفكر، السعودية، ط1، 1434هـ.
43. الإتيوبي، محمد بن علي(ت:1442هـ)، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، دار ابن الجوزي، الرياض، ط1، 1436هـ.
44. الإتيوبي، محمد بن علي (ت:1442هـ)، مشارق الأنوار الوهاجة ومطالع الأسرار البهاجة في شرح سنن الإمام ابن ماجه، دار المغني، الرياض، ط1، 1427هـ.

45. البخاري، عبد العزيز بن أحمد (ت:730هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي.
46. البخاري، محمد بن إسماعيل (ت:256هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير، ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ.
47. البغوي، الحسين بن مسعود (ت:516هـ)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل أحمد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ.
48. البهوتي، منصور بن يونس (ت:1051هـ)، كشف القناع عن الإقناع، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل، السعودية، ط1، 1421هـ.
49. البورنو، محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ.
50. البيضاوي، عبد الله بن عمر (ت:685هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1418هـ.
51. البيهقي، أحمد بن الحسين (ت:458هـ)، الخلافات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، الروضة للنشر، القاهرة، ط1، 1436هـ.
52. الترمذي، محمد بن عيسى (ت:279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
53. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت:792هـ)، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، مكتبة صبيح، مصر، 1957م.
54. التوربشتي، فضل الله بن حسن (ت:661هـ)، الميسر في شرح مصابيح السنة، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط2، 1429هـ.
55. الجراعي، أبو بكر بن زيد (ت:883هـ)، تحفة الراعي والمساجد بأحكام المساجد، وزارة الأوقاف، الكويت، ط1، 1425هـ.
56. الجصاص، أحمد بن علي (ت:370هـ)، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: عصمت الله عناية الله وآخرون، دار البشائر الإسلامية، ط1، 1431هـ.
57. الجندي، خليل بن إسحاق (ت:776هـ)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم، ط1، مركز نجيبويه للمخطوطات، 1429هـ.
58. الجويني، عبد الملك بن عبد الله (ت:478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود، دار المنهاج، جدة، ط1، 1428هـ.

59. الحاكم، محمد بن عبد الله (ت:405هـ)، **المستدرک علی الصحیحین**، تحقيق: مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ.
60. الحصني، أبو بكر بن محمد (ت:829هـ)، **القواعد**، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله، جبريل بن محمد، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1418هـ.
61. الخطاب الرعيني، محمد بن محمد (ت:954هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط3، 1412هـ.
62. الحموي، أحمد بن محمد (ت:1098هـ)، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، ط1، مكتبة دار الكتب العلمية، 1405هـ.
63. الحموي، ياقوت بن عبد الله (ت:626هـ)، **معجم البلدان**، ط2، دار صادر، بيروت، 1995م.
64. الحميري، محمد بن عبد الله (ت:900هـ)، **الروض المعطار في خبر الأقطار**، تحقيق: إحسان عباس، دار السراج، بيروت، ط2، 1980م.
65. الخرخشي، محمد بن عبد الله (ت:1101هـ)، **شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت.
66. الخطابي، حمد بن محمد (ت:388هـ)، **معالم السنن شرح سنن أبي داود**، المطبعة العلمية، حلب، ط1، 1351هـ.
67. داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد (ت:1078هـ)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث.
68. الدريني، محمد فتحي، **مناهج الاجتهاد والتجديد في الفكر الإسلامي**، بحث محكم، دار الاجتهاد للأبحاث، بيروت، المجلد2، العدد8، 1990م.
69. الدميري، محمد بن موسى (808هـ)، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، ط1، دار المنهاج، جدة، 1425هـ.
70. الذهبي، محمد بن أحمد (ت:748هـ)، **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، دار الوطن، الرياض، ط1، 1421هـ.
71. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت:748هـ)، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: محمد أيمن، دار الحديث، القاهرة، 1427هـ.
72. الرازي، محمد بن أبي بكر (ت:666هـ)، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط5، 1420هـ.
73. الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد (ت:502هـ)، **تفسير الراغب الأصفهاني**، تحقيق: محمد عبد العزيز، كلية الآداب، جامعة طنطا، ط1، 1420هـ.

74. الرفاعي، عبد الكريم بن محمد (ت:623هـ)، العزيز شرح الوجيز، تحقيق: علي محمد عوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ.
75. الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل (ت:502هـ)، بحر المذهب، تحقيق: طارق فتحي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009م.
76. الزبيدي، محمد بن محمد(ت:1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، مصر.
77. الزركشي، محمد بن عبد الله(ت:794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، ط1، دار الكتبي، 1414هـ.
78. الزركلي، محمود بن محمد(ت:1392هـ)، الأعلام، ط15، دار العلم للملايين، بيروت، 2002م.
79. الزيلعي، عبد الله بن يوسف (ت:762هـ)، نصب الرأية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد عوامه، الريان للطباعة، بيروت، ط1، 1997م.
80. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب(ت:771هـ)، الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، 1411هـ.
81. السجستاني، سليمان بن الأشعث (ت:275هـ)، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، تحقيق: طارق بن عوض، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط1، 1420هـ.
82. السخاوي، محمد بن عبد الرحمن (ت:902هـ)، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تحقيق: محمد عثمان، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405هـ.
83. السرخسي، محمد بن أحمد (ت:483هـ)، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت
84. السرخسي، محمد بن أحمد(ت:483هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ.
85. السلمي، ماجد خليفة، الإكراه وأثره في الفقه والقضاء، بحث محكم، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مجلد 22، عدد 2، 2020.
86. السمعاني، منصور بن محمد (ت:489هـ)، الاصطلاح في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، تحقيق: نايف العمري، دار المنار، القاهرة، ط1، 1416هـ.
87. سمك، عبد العزيز رمضان، النيابة في العبادات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، بحث محكم، مجلة العلوم القانونية، جامعة عين شمس، مصر، مجلد 46، عدد 2، 2004.
88. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت:911هـ)، الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، 1411هـ.

89. الشاطبي، إبراهيم بن موسى(ت:790هـ)، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، ط1، دار ابن عفان، السعودية، 1412هـ.
90. الشاطبي، إبراهيم بن موسى(ت:790هـ)، الموافقات، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، القاهرة، ط1، 1417هـ.
91. الشافعي، محمد بن إدريس (ت:204هـ)، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ.
92. الشنقيطي، محمد الأمين (ت:1393هـ)، أضواء البيان، دار الفكر، بيروت، 1415هـ.
93. الشوكاني، محمد بن علي (ت:1250هـ)، فتح القدير، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 1414هـ.
94. الشوكاني، محمد بن علي (ت:1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ.
95. الشيباني، محمد بن الحسن (ت:189هـ)، الأصل، تحقيق: محمد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1433هـ.
96. الشيرازي، إبراهيم بن علي (ت:476هـ)، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، 435 /1.
97. الطبراني، سليمان بن أحمد (ت:360هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2.
98. الطبري، محمد بن جرير(ت:310هـ)، تفسير الطبري، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر، القاهرة، ط1، 1422هـ.
99. الطوفي، سليمان بن عبد القوي(ت:716هـ)، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، 1407هـ.
100. عبد القادر، جدي، القرافي وأثر الواقع في إضافته الفقهية والمنجية، بحث محكم، مجلة الإحياء، مجلد22، عدد30، الجزائر، 2022م.
101. العثيمين، محمد بن صالح (ت:1421هـ)، تفسير الفاتحة والبقرة، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1423هـ.
102. العراقي، عبد الرحيم بن الحسين (ت:806هـ)، طرح التثريب في شرح التقريب، دار إحياء التراث العربي.
103. العمراني، يحيى بن أبي الخير (ت:558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد، ط1، دار المنهاج، جدة، 1421هـ.
104. العيسوي، إسماعيل كاظم، القواعد الفقهية، ط1، مكتبة الجامعة، الشارقة، 1438

105. العيني، محمود بن أحمد (ت:855هـ)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
106. الغزالي، محمد بن محمد (ت:505هـ)، **الوسيط في المذهب**، تحقيق: أحمد محمود، محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط1، 1417هـ.
107. الفاكهاني، عمر بن علي (ت:734هـ)، **رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام**، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط1، 1431هـ.
108. الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين (ت:458هـ)، **التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد**، تحقيق، لجنة مختصة من المحققين، دار النوادر، ط1، 1431هـ.
109. الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين (ت:458هـ)، **المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين**، تحقيق: عبد الكريم الاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1405هـ.
110. **الفروع**، المرادوي، علي بن سليمان (ت:885هـ)، **تصحيح الفروع**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ.
111. **القدوري**، أحمد بن محمد، **التجريد** (ت:428هـ)، تحقيق: محمد أحمد، ط2، دار السلام، القاهرة، 1427هـ.
112. **القرافي**، أحمد بن إدريس (ت:684هـ)، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي، ط1، دار الفكر، بيروت، 1994م.
113. **القرافي**، أحمد بن إدريس (ت:684هـ)، **العقد المنظوم في الخصوص والعموم**، تحقيق: أحمد الختم، دار الكتبي، مصر، ط1، 1420هـ.
114. **القرافي**، أحمد بن إدريس (ت:684هـ)، **أنوار البروق في أنواع الفروق**، عالم الكتب.
115. **القرطبي**، محمد بن أحمد (ت:671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ.
116. **قلعجي**، محمد رواس، قنبيبي، حامد صادق، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس، بيروت، ط2، 1408هـ.
117. **الكاساني**، أبو بكر بن مسعود (ت:587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ.
118. **الكشناوي**، أبو بكر بن حسن (ت:1397هـ)، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك**، دار الفكر، بيروت، ط2.

119. الكلوذاني، محفوظ بن أحمد (ت: 510هـ)، الهداية على مذهب الإمام أحمد، تحقيق: عبد اللطيف هميم وماهر ياسين، ط1، مؤسسة غراس، الكويت، 1425هـ.
120. المازري، محمد بن علي (ت: 536هـ)، شرح التلقين، تحقيق: محمد المختار، ط1، دار الغرب الإسلامي، 2008م.
121. مالك، مالك بن أنس (ت: 179هـ)، الموطأ، تحقيق: بشار عواد، محمود خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1412هـ.
122. الماوردي، علي بن محمد (ت: 450هـ)، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1419هـ.
123. مسلم، مسلم بن الحجاج (ت: 261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
124. المظهري، الحسين بن محمود (ت: 727هـ)، المفاتيح في شرح المصابيح، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، الكويت، ط1، 1433هـ.
125. المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم (ت: 624هـ)، العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة، 1424هـ.
126. المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي (ت: 656هـ)، التكملة لوفيات النقلة، تحقيق: بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1401هـ.
127. المواق، محمد بن يوسف (ت: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ.
- السجستاني، سليمان بن الأشعث (ت: 275هـ)، سنن أبو داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل، دار الرسالة، القاهرة، ط1، 1430هـ.
128. النفراوي، أحمد بن غانم (ت: 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، 1415هـ.
129. النووي، يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1412هـ.
130. الهاشمي، الشريف محمد بن أحمد (ت: 428هـ)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، تحقيق: عبد الله عبد المحسن، مؤسسة الرسالة، ط1، 1419هـ.
131. الهروي، علي بن سلطان (ت: 1014هـ)، فتح باب العناية بشرح النقاية، تحقيق: محمد نزار، هيثم نزار، دار الأرقم، بيروت، ط1، 1418هـ.

132. الهيتمي، علي بن أبي بكر (ت:807هـ)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414هـ.
133. اليحصبي، عياض بن موسى (ت:544هـ)، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط1، 1998.